

التكيف وأثره في القانون؛ تجريعاً وتطبيقاً (دراسة في التفريقي القضائي بين الزوجين للعيوب)

علي أحمد صالح المهداوي *

الملخص

التكيف عملية اجتهادية يراد بها إبراز الواقع على ما هي عليه في حقيقتها، يعقب ذلك تبيان الأنظمة القانونية التي تدرج تحت مظلة حكمها تلك الواقع سواء بالتشريع أو التطبيق. فالتكيف على العموم يعني التعرف، وبالطرق العقلية، إلى الواقع على ما هو عليه لتحديد ما يجب في هذا الواقع من حكم شرعي أو قانوني للانتقال به مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون عليه في ضوء مقاصد هذا التشريع أو ذاك. وبالتالي فإن التكيف بهذا المعنى سابق لأى تطور في حياة الأفراد والشعوب والأمم، وفي القوانين التي تحكمها. بل هو شرط في تحقق التغيير والتطور من حيث إن التغيير والتطور يعني الانتقال من الواقع إلى الواقع آخر يفترض فيه أنه أفضل من سابقه، واللازم من ذلك معرفة الواقع السابق على ما هو عليه وهو التكيف، ثم معرفة ما يجب أن يكون عليه، ثم تحديد وسائل هذا الانتقال، وتفيذهما بالفعل ليحصل هذا الانتقال بالفعل. وإذا كان يراد بالتكيف الكشف عن الواقع فأن المراد بالتفصير الكشف عن الحكم الشرعي أو القانوني من خلال النظر السليم في نصوص التشريع، وإقامة الأحكام والنظام على أرض الواقع لتحقيق مقاصد التشريع يتوقف على الأمرتين معاً. وقد أنصب البحث في هذا المقام على بيان ماهية التكيف، وضرورته، ووظيفته، وغايتها، وتطبيقاته وخاصة في المعاملات المالية، ومتبيّنه من التفسير. وكان الانتقال بعد ذلك إلى بيان أثر التكيف في التفريقي القضائي بين الزوجين للعيوب، مبينين آراء فقهاء المسلمين في نطاق هذه العيوب، وأثرها في الحكمة المتداولة من تشريع الزواج، والأحكام المترتبة على وجودها، لتنزل بطريقة البحث هذه الحكم الكلي إلى أحد جزئياته للتوضيح صورة موضوع البحث بجانبيه النظري والتطبيقي.

القانون أو ذاك، يجمعها عموماً القول: إنها المصالح العامة والمصالح الخاصة، وإن حصل تفاوت فيما بينها في اعتبار بعض المصالح أو إلغائها، أو في أفراد المصالح العامة أو الخاصة، أو في ترتيب أفراد المصالح من حيث الأولوية أو قوة الاعتبار^(٢)

٢. فالفلسفة الفردية تعتمد بالحق الخاص ولا تعرف للحق العام وجوداً مستقلاً بل هو بنظرها محصلة الاعتداد بحق الفرد. وتذهب إلى نقيض ذلك الفلسفة الاشتراكية التي تعتمد بالحق العام دون الحق الخاص وهو الذي لا يعود بنظرها عن كونه مجرد واجب أو وظيفة يقوم بها الفرد لصالح الجماعة. وقد ورد هذا المعنى ونقد الاتجاهين في: السنوري، عبد الرزاق وحشمت أبو ستيت، أصول القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٦٨-٧٠. والبدراوي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٦٢، ص ٣٧. والجرف، طعيمة، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي

مقدمة:

من المسلم به أنه حيّثما قام مجتمع وجد القانون (أو الشرع)، من حيث إنّ وظيفة القانون تنظيم العلاقات، والعلاقة تستلزم لقيامها وجود أكثر من طرف (شخص)^(١). والتنظيم ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية، وقد تعرف الغاية بـ: (مقاصد التشريع، حكمة التشريع، غاية القانون، أهداف القانون...) وهي مصالح معتبرة يعرف هذا

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء - الأردن.

١. كبيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٩. وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ط ٢، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٣.
٤-

القواعد العامة، التي تشكل التشريع والمصادر الرسمية للقانون في بلد معين وفي زمن معین^(٣).

أهمية البحث ومنهجيته

من المعلوم أن الواقع غير متناهية أما النصوص الشرعية أو القانونية فهي متناهية، وبالتالي لا يتصور إبراد نص لكل واقعة، فكان لابد من توسيع نطاق القانون. وتوسيع نطاقه قد يتأتى من خلال تقسيم النصوص، أو من خلال خلق القاضي لمبادئ قانونية يتوقف عليها حسم النزاع المعروض أمامه، أو من خلال تكييف الواقع أو الواقعة، لتضم بذلك الواقع غير المتناهية إلى النصوص أو القواعد الشرعية أو القانونية المتناهية^(٤).

ولاشك أن معرفة الواقع أمر سابق على معرفة الحكم فيه^(٥). فالحكم فرع التصور،

وبالتالي في كيفية رفع التعارض، أو في تعداد أقسام المصلحة^(٦).

إذا كان القانون مجموع الخطابات الموجهة إلى المحكومين وهي التي تعرف بأنها: القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع سعياً نحو تحقيق حكمة التشريع^(٧)، وهذه القواعد لا تكفي من حيث هي خطابات لتحقيق وظيفة القانون وغايته ما لم تترجم على أرض الواقع من خلال:

- قبول وامتنال المخاطبين بهذا القانون له طواعية لعدالته بحسب نظرهم.
- قيام السلطة التنفيذية بتطبيقه تطبيقاً حسناً.
- الأداء النزيه من قبل القضاء في القضايا والنزاعات المثارة أمامه.
- حسن الرقابة على دستورية القوانين، وعلى أعمال السلطة التنفيذية.

على أن مصطلح القانون الذي هو القواعد العامة الموسومة بما ذكر آنفأ له إطلاقان. إطلاق بالمعنى الأخص، ويراد به التشريع. وإطلاق بالمعنى العام، ويراد به مجموع

-الكتاب الثاني -، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٣٢ و ١٤١.
والدريري، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط ١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧، ص ٤٣ و ٥٢-٥٠.

٣. وبالنظر إلى الاتجاهين السابقيين يمكن القول بغياب الحق المشترك الذي يستند في وجوده والاعتداد به على وجود الحقين العام والخاص باستقلالية والاعتداد بهما معاً.

٤. تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٨-٧. وسلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٥-١٩. وكيرة، حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٢-٢٢. وفرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤-١٧.

٥. الصراف، عباس وجورج حربون، المدخل إلى علم القانون، ط ٤، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٩.

٦. يقول السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر؛ "علم قطعاً وبيانياً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً. والنصوص متناهية والواقع غير متناهية، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد". تفسير الاجتهاد، ط ١، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٣، ص ٣٠.

٧. وهذا يصدق على الحكم القانوني بمفهوم الحكم في القانون الوضعي، وعلى الحكم بمفهومه عند فقهاء المسلمين وهو الذي لا يعود عن كونه الأثر المترتب على الواقع، فهو حادث لذلك. إلا أنه لا يصدق على الحكم بمفهومه عند علماء أصول الفقه الإسلامي لأن الحكم عندهم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والخطاب بموجب هذه النسبة قديم، بينما الواقع أو الواقع حادثة لأنها مخلوقة.

المالية، وهي مجال تخصصنا الدقيق، بوجه مقارب لما نحن بصدد عرضه من حالة تفريق بين الزوجين. وذلك في الأمرين مبني على مبدأ الاستصحاب، بل على أحد أنواعه على وجه التحديد وهو: استصحاب صفة معترضة في الحكم. والصفة هنا هي السلامة من العيوب، فكان الأصل هو خلو محل التصرف من العيوب. فإن ظهر خلافه تبنتاً ما يأتي: أ. تأثر الرضا سلباً بهذا العيب. فالرضا لم ينصرف إلى محل معيب بل انصرف إلى محل سليم.

ب. اختلال التعادل بين الالتزامات المقابلة لأطراف العلاقة، فأحد الأطراف سيلزم بما لم يرض به، وبأكثر من التزامات الطرف الآخر.

ج. تأثر الحكمة سلباً، وهي المصلحة المتواخدة من تشريع هذه الأسباب (التصرفات). فالأسباب ما شرعت إلا لتحقيق مصلحة لا لجلب مفسدة.

وفي ضوء ما تقدم يكون تقسيم البحث على النحو الآتي:

الفصل أول: في ماهية التكيف وتمييزه من التفسير.

الفصل الثاني: في التفريق القضائي للعيب وأثر التكيف في اختلاف الأحكام الفقهية فيه. الخاتمة: تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية التكيف وتمييزه من التفسير

لغرض استيفاء البحث في هذا الموضوع أقسام الفصل إلى مبحثين؛ أخصص أولهما في

معنى أنَّ تصور الواقع وهو العلم به سابق على إصدار الحكم فيه، وقد يتفرَّع ذلك على قاعدة أنَّ العلم تبع المعلوم. فكانَ كلَّ واقعة تعرض حالها مستدعاً لإيقاع حكم يصلح فيها ولا يصلح في غيرها مما يغايرها في جانب أو أكثر. ومن هذا الاعتبار كان التكيف سابقاً على التشريع من حيث عمل المشرع (القانوني)، وسابقاً لإيقاع الأحكام على الواقع من حيث عمل القاضي والفقهي. ومن هنا ظهرت أهمية التكيف من حيث إنَّ أحد ضرورات أو لوازם إعمال القانون؛ تشارياً وتطبيقاً على أرض الواقع.

وفي هذا البحث أتعرب من غير إسهاب إلى ماهية التكيف، ضرورته، وظيفته، تمييزه عمماً يشتبه به، مشفعاً ذلك ببيان أثر التكيف في اختلاف الأحكام الشرعية في مسائل قانونية، خاصة المدنية منها، على سبيل العرض الموجز، وقد أتعرب لها في هوامش البحث. ثمَّ أوسع نسبياً في البحث في التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيب وأثر التكيف في اختلاف الأحكام الفقهية فيه، مشفعاً ذلك باتجاهات مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد في هذا الصدد، وهو الذي وضع مع مذكرته الإيضاحية ما بين سنة ١٩٥٩ - ١٩٦١ لغاية الوحدة بين الأقلheimيين المصري والسوسي. لغرض التعريف به من وجه، ولكونه من حيث هو جهد فقهي يشكل، بتقديره، مشروعأً لقانون أحوال شخصية موحد على صعيد عربي وإسلامي.

واختيارنا لهذا التطبيق مبني على خطورة هذا العيب في تهديده لحكمة الزواج، وعلى كون أثر العيب ثابتاً في نطاق المعاملات

أمر مجتهد فيه؛ أي ظني، وهو الذي لم يقم على حكمه دليل قطعي من نصٍّ قطعي الدلالة أو إجماع فقهي، ولذلك أبرز آخرون هذه الحقيقة بالقول أن التكليف هو :

- العملية الذهنية المتمثلة في إزالة حكم القانون على الواقع، أو إدراج الواقع في طائفه محددة، أو حتى بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقع المطروحة^(١).

وقد يصوّب بعضهم نظره إلى الغاية من القيام بهذه العملية الذهنية والحكم من إيجابها فيعتبر عن ذلك بالقول:

• إن التكييف القانوني للواقع مجرد اختيار لل قالب الذي يتتطابق مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية المنبعثة من هذه الواقع كما أثبتتها القاضي^(٢).

١١. شحاته، محمد نور عبد الهادي، سلطة التكيف في القانون الجنائي دراسة مقارنة في القوانين الإيرانية المدنية والجنائية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص. ٥.

١٢. عبيد، رزوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠، ص ٢٤٣. وشَبَهُ الدكتور هشام على صادق في المرجع السابق ص ١١٢ التكثيف بالتشخيص الطبي بقوله: "التكثيف وفقاً للمعنى الذي حدناه في إطار العلوم القانونية قريب الشبه إلى حد كبير بالتشخيص في مجال الطب. فإذا كان من اليسير على طالب كلية الطب أن يفرق بوضوح بين العلاج المقرر لمرض معين، والعلاج الذي يتبعه لمرض آخر، فإن تشخيص حالة المريض وما إذا كان يشكو من هذا المرض أو ذلك هو أمر لا يسهل على المبتدئ تبيينه في جميع الأحوال، رغم ما لهذه المسألة من أهمية جوهيرية غير خافية بوصفها مسألة أولية لازمة لتحديد العلاج الصحيح، والأمر لا يختلف كثيراً في مجال العلوم القانونية. فقد يسهل على الكثيرين الإحاطة بالأحكام التي يتضمنها قانون معين. فطالب كلية الحقوق يعرف

ماهية التكيف وضرورته ووظيفته، وأخصص الثاني في تمييز التكيف من التفسير.

المبحث الأول: ماهية التكيف؛ ضرورته، ووظيفته

التكيف - في اللغة - مصدر كيّفه إذا ذكر أو أدرك كيّفيته أي صفتة، والتّشبّه مصدر شبّهه إذا جعله مثل غيره في صفة^(٨). وهذا البيان أفاد فارقاً دقيقاً بين التكيف والتفسيير ناتي على بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وقال رجال القانون في بيان التكييف إنه:

- تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع فيها وردها إلى نظام قانوني^(٩). وعرف أيضاً بأنه:
 - تحليل الواقع والتصرفات القانونية تمهدأ لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون^(١٠).

وظاهر أن تحديد طبيعة الواقعه وضمهما إلى نظام قانوني أمر لاحق على تحليل الواقعه القانونية، ولاشك في كون هذا التحليل وهذا التحديد اجتهاداً من حيث إنه إعمال النظر في

٨. العدوى، علي الصعيدي، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القىروانى، مطبعة مصطفى اليابى الحلبي، مصر، ٨٠/١. وجاء في باب الغاء فصل الكاف؛ (الكيف: القطع.. وكيفه قطعه)، وقول المتكلمين كيفته فنكتّب قياس لا سماح فيه...).
- الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، القاموس المحيط، دار الفکر، بیروت، ١٩٨٣. الزبیدی، محمد مرتضی الحسینی، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت،

٩. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص..تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، ص ٥٢.

١٠. صادق، هشام علي، *تباين القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية*، ص ١١١.

وقولي (لإسناد حكم القانون فيها) لبيان علة التكليف المتمثلة في إضفاء حكم القانون على الواقع أو ضم الواقع إلى نظام قانوني، والمؤدي واحد. فشمل ذلك ضرورة التكليف في إعمال حكم القانون تشارياً وتطبيقاً.

محل التكليف

يمكننا القول إن محل التكليف يتتوسع بتنوع متعلق الحاجة إلى بيان حكم القانون (أو الشرع) في الواقع، فهو:

قد ينصب على واقعة معينة كحادثة يراد معرفة ما إذا كانت تكون عملاً مادياً ضاراً أم لا تكون. كما أنه قد ينصب على مسألة قانونية حق الحضانة يراد معرفة ما إذا كان أثراً من آثار الزواج أم من آثار الطلاق أم أنه يقع في نطاق الولاية على النفس. وقد يتناول التكليف قاعدة موضوعية مثل تكليف القاعدة التي تحظر إجراء الوصية بالشكل العرفى الخطى أهي تتصل بشكل الوصية أم تتعلق بأهلية الموصى^(١٣).

والجامع في ذلك كما ذكرنا، وهي علة التكليف التي يرتبط بها وجوداً وعدماً، الحاجة إلى بيان أو كشف الحكم في الواقع. وال الحاجة في هذا المقام لا تت نوع في ذاتها ولكن يت نوع متعلقة؛ فقد يكون حادثة أو واقعة إرادية أو فعلًا مادياً أو واقعة طبيعية أو مسألة أو قاعدة قانونية.

ولما كانت الواقع غير متناهية والنصوص القانونية (أو الشرعية) متناهية، وأن كل جزئية بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي كان التكليف غير مختص بفرع دون فرع آخر من

^{١٣} عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، تنازع

القوانين، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢

ص ١١٤ .

وإذا كان التكليف من حيث حقيقته عملاً ذهنياً غايته إثبات عموم حكم القانون وسيادته على الواقع فإنه لا يقتصر على عمل القاضي، وهو ما اقتصرت عليه التعريفات المذكورة، بل ينعداه إلى المشرع والفقير بل وأطراف العلاقة. وسيأتي بيان ذلك قريباً. وقد يكون ما حملهم على ذلك هو كثرة ممارسة القضاء للتکليف وديمومة العمل به من حيث إنه يلزم للوصول إلى الحكم القانوني في الواقع لإيقاعه عليها العلم بذلك الواقع وبحقيقةها أولاً.

وبعد؛ فرأى في التكليف أنه:

الكشف عن حقيقة الواقعية القانونية لإسناد حكم القانون (أو الشرع) فيها.

والكشف يستلزم التحليل وتحديد صفة الواقعية، ونحو ذلك مما ذكر في التعريفات السابقة لأنها من وسائل الكشف.

والواقعية القانونية الواردة في التعريف هي على معناها الأعم الشامل للتصريف القانوني والواقعة المادية وهي التي تشمل على: الأفعال المادية والواقع الطبيعية.

جيّداً الأحكام الخاصة بكل من عقد البيع وعقد الإيجار أو عقد الهبة مثلاً. أما إدراك التكليف الحق والوصف السليم للعقد محل البحث، فهي عملية ذهنية تحتاج إلى خبرة خاصة وبصيرة نافذة، إضافة إلى ما تتطلبه من حاسة قانونية مرهفة. وعلى هذا النحو يمكن القول بأن القدرة على التكليف السليم في نطاق القانون، أسوة بالتشخيص الصحيح في مجال الطب، هي الشرط الجوهرى للنجوز في كل من هذين الفرعين من فروع المعرفة، إضافة إلى كونها الأساس الذى لا غنى عنه لحسن تطبيق ما يتضمنه كل من الفرعين السابقين من أحكام".

الذي فيه مثل هذه الوصية صحيحة، في حين أن هذا الحظر لو كان يرمي إلى حماية أهلية الموصي فإن النزاع والحالة هذه ينصب على الأهلية، ولا يعود الاختصاص فيه إلى قانون إجراء الوصية بل إلى قانون جنسية الموصي وهو هنا القانون الهولندي، والذي تعدد فيه مثل هذه الوصية باطلة..). الهداوي، حسن، تنازع القوانين، ص ٥٣.

ومن المسائل الجنائية في هذا الصدد نورد ما ذكره الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ص ١٩٢-١٩٣، وفيه "استفزاز المجنى عليه كعنف قانوني يعرفه قانوننا المصري في حالة واحدة فقط هي حالة مواجهة الزوجة حال تلبسها بالزنا وقتها في الحال هي ومن يزني بها. فإنه طبقاً للمادة ٢٣٧ يعاقب الجاني بالحبس بدلاً من عقوبة الجنائية الواردة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ ومن باب أولى في المادة ٢٤٠. وتتشتت المادة ٢٣٧ هذه قرينة قانونية لمصلحة الزوج المخدوع على أنه كان في وقت الاعتداء على زوجته أو من يزني بها، أو عليهما معاً في حالة من الانفعال الوقتي التي أثرت في حريته في الاختيار، وهو اعتبار شخصي بحت يمثل الحكمة من العذر وعلة وجوده. وهو لا يمس في شيء موضوع الجريمة وما يبيتها التي لا تخرج عن كونها قتلاً عمداً أو ضرباً مفضياً إلى الموت؛ بكل أركانها القانونية ونتائجها المادية الجسمية. – موقف الفقه من ناحية أثره في التكيف". لذا كان الاتجاه الغالب، أو شبه الإجماع، بين الشرائح في مصر وفرنسا يميل إلى اعتبار عذر الزوج في قتل زوجته المتلبسة بالزنا عذراً شخصياً بحثاً لا صلة له بالأحوال المادية اللاصقة بالجريمة ؛ أو كما يقال لها أحياناً الظروف العينية فيها. ويرى فريق من شراح القانون المصري أن هذا العذر يعد لذلك من قبيل الظروف الشخصية البحت التي لا تقتضي تغيير وصف الجنائية إلى جنحة رغم تغير العقوبة ورغم أنه عذر قانوني ملزم للقاضي، فهو لا يتم بصلة إلى الظروف القضائية المخفة المشار إليها في المادة ١٧ ع، وذلك رغم أن الأعذار القانونية الأخرى قد تقتضي تغيير الوصف، خصوصاً عندما تكون ملزمة للقاضي فلا خيار له فيها. إلا أن فريقاً آخر يرى غير هذا الرأي في عذر المادة ٢٣٧ ع ويقول أنه بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي من شأنه إنشاء جريمة من نوع خاص هي جنحة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا، أو جنحة ضربها ضرباً مفضياً إلى موتها".

فروع القانون، بل وجوده عام في جميعها سواء في ذلك الموضوعية منها والإجرائية^(١٤).

ضرورة التكيف

وأما من حيث ضرورة التكيف فإن تحقيق القانون، والعبور من الواقع إلى القانون يجري عن طريق عملية التكيف، فهو عملية أولية لازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعه. ومن هنا كان الخطأ في التكيف -في حدود عمل القضاء- مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة المحكمة العليا^(١٥). وأن خطورته تكمن في أن النتيجة تختلف باختلاف الوصف القانوني للمسألة المتحصل من إعمال التكيف^(١٦)، لأنه عمل اجتهادي كما تقدم،

^{١٤}. الهداوي، حسن، تنازع القوانين، ص ٥٢. وشحاته، محمد نور، سلطة التكيف في القانون الإجرائي، ص ٥.

^{١٥}. صادق، هشام علي، تنازع القوانين، ص ١١٢-١١١.
^{١٦}. ونورد هنا تطبيقات قانونية وقضائية اختلفت فيها النتائج تبعاً لاختلاف الوصف القانوني الملحق بالواقعة محل التكيف. فمن الأمثلة على ذلك في مسائل الأحوال الشخصية ما ورد بشأن السكلالية في الوصية من اختلاف في تكييفها بين القانونين الفرنسي والهولندي في قضية أثار فيها "ورثة هولنديون أمام المحاكم الفرنسية نزاعاً يتعلق بوصية حررها هولندي في فرنسا بالشكل العرفي، إلا أنها كانت غير موثقة رسمياً كما يشترط القانون الهولندي، فطعنوا فيها لعدم صحة هذه الوصية لمخالفتها للمادة ٩٩٢ من القانون الهولندي التي تمنع الهولنديين ولو في الخارج من إجراء الوصية بكتابتها بخط الموصي - دون توثيق رسمي -. وتحتلت النتيجة باختلاف الوصف القانوني للمسألة. فإن كان الحكم المقرر في القانون الهولندي يتعلق بفرض شكل معين لإجراء الوصية فإن النزاع ينصب على شكل الوصية، وعندئذ يخضعه كلا القانونين الفرنسي والهولندي للقانون المحلي، وهو في هذه الحالة القانون الفرنسي

والعمل الاجتهادي ميدانه كل واقعة لم يرد بشأنها دليل قطعي الدلالة، وبالتالي فهو محل اختلاف، وذلك لتفاوت الأنظار واختلاف المقاصد.

وظيفة التكليف، ومن له صلاحية القيام به:

ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختَرْ ركته أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده" فميّز بين الركن والمحل والغرض والشكل بـ "(أو) التي تقييد المغایرة. ونصَّ على أنَّ الشكلية شرط قانوني للانعقاد. وهو بذلك أخذ بالمعتمد من الفقه الإسلامي بأنَّ ركن العقد هو التراضي فحسب، وأنَّ المحل والعقددين من لوازם العقد. وقد يكون مستنده في ذلك أنَّ ماهية الشيء هي حقيقته في الخارج، أي على ما هو عليه في الواقع. وهذه الحقيقة تدرك على ما هي عليه عقلاً أو يكشف الشرع عنها. فكان ما يورده الشرع بشأنها ليس تعديلاً في حقيقتها بل أحکاماً تؤدي تنظيمًا معيناً مقصودًا، ويتوصل إلى ذلك بأمور منها الشروط الشرعية أو القانونية. وبموجب هذا التكليف يكون العقد قد ولد بالتراضي واكتمل بناؤه بالشكلية، فأمكِن نسبة آثار العقد حال اكتماله إلى وقت نشوئه (ولادته) أو إلى وقت اكتماله، فذلك محتمل للنظر بخلاف ما لو كان المقصود بالشكلية ركينتها في العقود الشكلية، فذلك يقتضي إضافة الآثار إلى وقت اكتمال العقد ببارد الشكلية حتىما، فلحظة ولادة العقد عندئذ هي لحظة اكتماله وليس هناك من مدة تتوسط بينهما. وعَدَ المشرع اكتماله وليس هناك من مدة تتوسط بينهما. وعَدَ المشرع أيضًا، وهو نوع تكليف، تسجيل المبيع تسليماً حكمياً، وهو ما نصَّت عليه المادة ٤٩٧: " يتم التسلیم حکماً بتسجیل المبیع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجیل الرسمی". جاعلاً تسجیل المبیع باسم المشتري نوعاً من أنواع التخلية بين المشتري والمبیع، أو صورة من صور تکین المشتري من المبیع، وليس للتسليم معنى غير ذلك.

ومثال آخر في ضمان العيوب الخفية؛ إذ أقام المشرع البيع على أساس سلامة المبیع من العيوب، وأن هذه الصفة مستحبة حتى يقوم الدليل على خلافها، وهذا تكليف منه لواقعه البيع من هذه الحيثية، وأورد المشرع هذا الحكم في المادة ١٥١٢ ونصَّها: "يعتبر المبیع منعقداً على أساس خلو المبیع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه".

ويمكِّنا إبراز مسائل في القانون المدني الأردني النافذ من حيث مذهب المشرع في التكليف أو قيامه بهذه العملية؛ من ذلك اعتباره الإكراه سبباً لوقف التصرف وليس مفسداً له كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصحاباه، وأورد المشرع هذا الحكم في المادة ١٤١ من القانون المدني الأردني النافذ ونصَّها: "من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً"، ونورد هنا ملاحظتنا على عيب الصياغة إذ ختمت المادة بـ: ينقلب صحيحاً. مع كون العقد النافذ أحد أقسام العقد الصحيح وأنَّ ما ينقلب صحيحاً هو العقد الفاسد بعد رفع موجب الفساد. ويفيد أنَّ المشرع بقيامه بعملية التكليف هنا قاس المكره على الصغير المميز أو المحجور عليه في الحكم بجامع عدم اكتفال الإرادة في الأول أو لوجود مانع قانوني في الثاني.

ومثال آخر هو؛ تكليفه العربون على أنه انصراف إرادة المتعاقدين إلى اعتباره جزء العدول وليس جزءاً من الشن. مستنداً في حكمه هذا على كون البيع، وهو من حيث الأصل عقد لازم لطريقه، انقلب إلى عقد غير لازم بسبب هذا العربون، وما كان للعربون هذا الأثر لو كان جزءاً من الشن. وذكر المشرع هذا الحكم في المادة ١٠٧ ونصَّها: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أنَّ لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه"، وهذا التكليف يستصحب حتى يقوم الدليل على خلافه لأنها قاعدة مفسرة يجوز الاتفاق على خلافها أو أنَّ ما ذكره المشرع لا يعدو عن كونه قرينة بسيطة. ويقوم الدليل على خلاف هذه القراءة حال صرَّح المتعاقدان بأنَّ المدفوع جزء من الشن، أو جرت العادة بينهما على اعتباره كذلك، أو جرى العرف بين أهل صنعة على أنه كذلك.

ومثال آخر؛ اعتباره الإرادة المنفردة سبباً مستقلأً وكافياً لنشوء الالتزام والحق الشخصي وليس سببه نص القانون. وذلك لأنَّه نظر إلى العقد فوجده سبباً كافياً لإنشاء الالتزام، والعقد بمنظوره لا يعدو عن كونه مصدرة اجتماعية بارادة منفردة، وكانت الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزام.

وكذلك اعتباره الشكلية شرط انعقاد وليس ركتاً في العقد بحسب منطوق المادة ١٠٥ ونصَّها: "إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته" والمادة ١٦٨ ونصَّها: "العقد الباطل ما

إلى: قواعد تقريرية وقواعد تقويمية ما يقرر هذا المبدأ ويؤكده. فإذا جمعنا أو ربطنا القواعد التقريرية، وهي التي تتعلق بتقرير ما هو واقع فعلاً على وجه الدوام والاستقرار بغاية القانون أو حكمة التشريع، نتج لنا القواعد التقويمية، وهي القواعد التي تحدد نهجاً لسلوك الأفراد في المجتمع أو تبين ما يجب أن يكون عليه سلوكهم. فالشرع إذن يحتاج إلى التعرف إلى حقيقة الواقع المراد حكمها بتشريع قانوني، فكان التكيف سابقاً على إنشاء التشريع. أما القاضي والفقير وأطراف العلاقة فهم مفتقرون إلى التكيف لضم الواقع إلى قاعدة قانونية، وليس في ذلك سلطة تشريع بل سلطة تطبيق للقانون.

على أن قواعد التعرف إلى معلوم معين يقتضي بحسب القواعد العقلية النزول من الأعم في التصور إلى الأخص. فلزم الناظر في الواقعة القانونية أن يتنزل فيها إلى ما هو أخص من مفهوم الواقعة القانونية لغرض التحديد والتعيين، فيحدد هذه الواقعة؛ هل هي من قسم التصرفات القانونية أم من قسم الواقعة

ثم التعرف إلى النهي الشرعي أو القانوني ومحله، بمعنى أن النهي انصب على عناصر العقد كأن يمنع الشرع أو القانون التعامل بمحال معينة كالمخدرات مثلاً، أو أن النهي انصب على أمر خارج عن ذاتيات العقد كالنهي الشرعي عن البيع وقت الدباء إلى صلة الجمعة أو النهي عمما يصيب الإرادة بغير من الإكراه والتغريب مع الغبن والاستغلال، وفي ضوء ذلك كان تقسيم العقد من حيث المشروعية عند الحنفية إلى: عقد صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه، وعقد فاسد وهو المشروع بأصله دون وصفه، وعقد باطل وهو الامشروع بأصله ووصفه. وأصل العقد ذاتياته. وقد أخذ بهذا التكيف المشرع الأردني في المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

لما كان التكيف عملاً اجتهادياً فإن صلاحية القيام به لا تقتصر على القاضي فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحتاج الواقع إلى نظره للكشف عن حكمه؛ كالفقيه وأطراف العلاقة القانونية أو النزاع فضلاً عن المشرع. فالقاضي يكيف المراكز التي تطرح عليه والحكم الذي يصدره بناء على تحديده طبيعية الواقع أو العلاقة وضمنها إلى نظام قانوني، فسلطة تكيف الواقع تعني سلطة تطبيق القانون.

والأشخاص يكتفون بتصرفاتهم القانونية وموضوع التصرف، وفي القوانين الإجرائية يجد هذا الأمر مستنده وفي حدود القضاء في نطاق القانون الخاص في مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ المجابهة بالدليل المتردّع عنه. فيقع على الأطراف عبء تكيف ادعاءاتهم، ويتنازع دور القاضي على فحص مشروعيته. وأما الفقيه والمشرع في مكان تكيف ذلك كله، وبعبارة أخرى يملكان تكيف كل ما يصلح أن يرد عليه التكيف^(١٧).

ولو عرضنا ذلك من وجه آخر أو بعبارة أخرى لقلنا، إن التعرف إلى الواقع سابق على التعرف إلى الحكم من حيث إن الواجب معرفة الواقع أولاً ليتسنى للناظر معرفة الواجب في الواقع من ثم، لأن الواجب في الواقع هو في حقيقته ما يصلح له هذا الواقع من حكم شرعي أو قانوني يقوم به النظام وتتحقق به المقاصد^(١٨)، بل إن في تقسيم القواعد القانونية

١٧. شحاته، محمد نور، سلطة التكيف في القانون ...، ص ٣ و ١٧.

١٨. وعلى سبيل المثال فإن تحديد مشروعية العقد يتطلب التعرف إلى عناصر العقد المكونة له، أي ركنه ولوازمه غير المنفكة عنه كالمحل، بحسب نظر الحنفية.

ذاته جاء حكم المادة ٤٠١: "إذا كانت قيمة المال المبيع وفاة زائدة عن مقدار الدين، وهكذا المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكه بالتعدي، أما إذا كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري أداء تلك الزيادة.

أما بخصوص قسمة المال الشائع فقد جاء في المادة ١١١٤: "القسمة هي تعيين الحصة الشائعة. يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقاييس ما، كالذراع والوزن والكيل". فغرقت المادة القسمة وبيّنت معنى تعيين الحصة الواردة في التعريف. وإذا كان حقيقة القسمة بحسب منظور المجلة إفراز الحصص بعضها عن بعض وإرجاع الحال إلى ملكيات مفرزة، فإن ذلك يفيد أن الأصل في الملكية كونها ملكية مفرزة وأن الشيوع لا يعود عن كونه اجتماع أكثر من ملكية مفرزة في وضع قانوني جديد يعرف بالملكية الشائعة، وأن القسمة لا تundo عن كونها إنهاء لهذا الوضع الطارئ وإعادة الأمر إلى أصله من كونه ملكية مفرزة.

وعلوّم أن هذا التكيف يرتّب أحکاماً تتناسبه منها: أن التصرفات التي أجراها الشريك وقت الشيوع على جزء وقع في نصيبيه بالقسمة تعتبر تصرفات صحيحة نافذة لأنها صدرت من مالك بحسب ما كشفت عنه القسمة، وكذلك لو بنى في الجزء الذي وقع في نصيبيه، وتعد تصرفات باقي الشركاء دون إذن هذا المالك في هذا الجزء موقوفة على إجازته؛ لأنها تصرف في ملك الغير، وكذلك لو بنى شريك في هذا الجزء دون إذن باقي الشركاء ولم يقع في ملكه، لزمه أحکام الاتصال وبالأشخاص ما يتعلق منها بسيء النية، فيلزم رفع هذه المحدثات على نفقة، فإن كان ذلك مضرًا بالأرض تملّكتها صاحب الأرض بقيمتها مستحقة للقمع. إلا أن الشيوع حالة واقعه، فكان لا بد أن يكون لها تأثير من الآثار في هذا الصدد على أن لا تتعارض هذه الآثار مع الأصل المذكور آنفًا ما أمكن ذلك. وفي هذا النطاق نصت المادة ١١١٦: "القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة"، وجاء في شرح المادة لسليم رستم: أي أن القسمة سواء كان من المثلثات أو من القيميّات تتضمّن، على معنى الإفراز وهوأخذ عين حقه، وعلى معنى المبادلة وهوأخذ عوض حقه. وذلك ما من جزء معين إلا وهو مشتمل على نصيبيين فكان ما أخذه كل منهما نصفه ملكه ولم يستند منه صاحبه فكان إفرازاً، والنصف الآخر كان لصاحبها فصار له عوضاً عمّا في يد صاحبه فكان مبادلة. وللحافظة على الأصل في القسمة وردت أحکام المادتين ١١١٧ و ١١١٨. وجاء في الأولى: "جهة الإفراز في المثلثيات راجحة"، وجاء في الثانية: "جهة المبادلة في القيميّات راجحة". وجاء في شرحهما لسليم رستم: أن المثلثي إذا أخذ بعضه كان المأخوذ عين المأخوذ عنه حكماً لوجود المماثلة بخلاف

المادية؟ ثم يتنزل بعد ذلك إلى ما هو أخص فينظر الواقعه إن كانت تصرفاً قانونياً، هل هي عقد أم هي إرادة منفردة؟ وإذا كانت عقداً ينتقل إلى أنه من طائفة العقود المسمّة أم هو عقد غير مسمى؟ ويسبق هذا ضرورة التعرّف إلى ماهية العقد ومشروعه من حيث كونه عقداً صحيحاً أو فاسداً، وقد يكون باطلًا. وقد يكون العقد المشروع مركباً، وقد يكون هذا التركيب مثاراً للجدل لكونه مجملًا بحق غير المشرع مما يتطلب تدخله للبيان^(١٩). وإذا

١٩ . مثل ذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية بشأن بيع الوفاء و قسمة المال الشائع. فقد غالب المشرع أحکام الرهن على أحکام البيع في بيع الوفاء، وذلك تكيفاً منه على أن هذا البيع في حقيقته صورة من صور عقد الرهن. فذكر في المادة ٣٩٦: "كما أن للبائع وفاء أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترده الثمن". وجاء في شرح المادة للأستاذ سليم رستم باز. وإذا اتفق المشتري مع البائع على أن يرد له المبيع إذا رد له مثل الثمن في وقت كذا، ثم جاء الوقت وامتنع البائع عن رد مثل الثمن فإنه يؤمر ببيع المبيع وقضاء الثمن من ثمنه، فإن أبي باعه الحكم عليه. وإن كان البيع بغير فاحش مع علم البائع به فهو رهن وكذا لو وضع على أصل المال رجحاً أفاده في البازارية. وذكر في موضع آخر أنه لو أجره من البائع، قال صاحب الهدایة: الإقدام على الإجارة بعد البيع دل على أنهما قدما بالبيع الرهن لا البيع، فلا يحل للمشتري الانتفاع به. وتنبه إلى أن ما ذكر أخيراً هو تكيف قومي.

قلت: وظاهر أن هذه الأحكام لا تجري على عقد البيع المحسن والذي هو أبرز عقود التملك، لأنه عقد لازم لطريقه، فضلاً عن كونه عقد معاوضة وملزم للجانبين. وأكّدت سلطة تشريع المجلة هذا الاتجاه في مواد أخرى. فقد جاء في المادة ٣٩٩: "إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء متساوية للدين وهكذا المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته". وفي المادة ٤٠٠ "إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء ناقصة عن الدين وهكذا المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري باقي وأخذه من البائع". وفي السياق

منها، وليس المعنى المراد منها سوى الحكم ونطاقه وشروطه. وهي مرحلة سابقة على مرحلة تطبيق القانون، وذلك هو التفسير^(٢٢). فالتفسير بعبارة أخرى هو إعمال النظر في النصوص الشرعية أو القانونية للكشف عن الحكم المقصود للمشرع كلما قصرت عبارات الحكم عن هذا البيان أو الكشف بظاهرها. والكشف عن الحكم الشرعي قد يكون بازالة غموض نص، أو بتحديد نطاقه أو تبيين أفراده من خلال تخصيص عام أو تقيد مطلق، وقد يكون من خلال توسيع نطاق الحكم كما هو العمل بالقياس^(٢٣). وسنأتي على بيان ذلك قريباً.

٢٢. الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٩٢-١٩٣. ٢٣٥. والستهوري وأنو ستيت، أصول القانون، ص ٢٢٥. مرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٢٣٥-٢٣٦. وكيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص ٣٩٧.

٢٣. ويشتبه التأويل بالتفسير إلا أن لكل منها مفهوم مستقل عن الآخر. فـ "التأويل": مصدر أول، وأصل الفعل؛ آل الشيء يقول أولاً: إذا رجع، تقول آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه. ومعناه: تفسير ما يقول إليه الشيء، ومصيره. وفي اصطلاح الأصوليين، التأويل: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح، لاعتراضه بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر". الموسوعة الفقهية، ١٣٥/١٠، نقلًا عن: المستضفي ٣٨٧/١، وروضة الناظر ص ٩٢، والأحكام للألمدي ١٣٥/٢، والتعريفات للجرجاني، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة (أول)، وإرشاد الفحول، ص ١٧٦. ويشترك التأويل والتفسير في أن كلاً منها عملية اجتهادية باستثناء التفسير التشريعي فإنه تفسير له قوة المفسر في الإلزام. وكذلك يشتركان في أن الغرض من كل واحد منها هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النص في خصوص القضية التي يسري عليهم. ورغم هذا الشبه فإنهما يختلفان في فروق جوهريّة أهمها ما يأتي:

كانت الواقعة واقعة مادية، هل هي فعل مادي أم واقعة طبيعية؟ وإذا كانت فعلًا ماديًّا هل هي من أفراد الفعل النافع أم من أفراد الفعل الضار؟

ومن هنا كانت **وظيفة التكيف الأساسية** هي:

"تعين الواقع وموضوعها وطبيعتها، وهي دعائم يقوم عليها التشريع وكذلك النظر الفقهي في التشريع، ولذلك نراها تفرض في النزاعات القضائية كمسلمة مستقلة عن إرادة الخصوم والقاضي، فالقاضي لا يمكنه قانوناً أن يقبل تكييفاً خاطئاً ولو اتفق عليه أطراف الخصومة. على أن التكيف في نطاق الخصومة ثلاثة وظائف؛ فهو أولاً أساس ادعاءات الأطراف، ثم إنه بعد ذلك يعد أساس القرار القضائي، ويمكن أن يكون أيضاً التكيف المنازع في القرار (الإداري أو القضائي) موضوعاً للخصومة"^(٢٤).

المبحث الثاني: تمييز التكيف من التفسير
التفسير في اللغة: الكشف والإظهار والتوضيح. وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وغلب في تفسير القرآن، والمراد به، كما قال الجرجاني: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدلّ عليه دلالة ظاهرة^(٢٥). ومن اللازم لتطبيق أية قاعدة قانونية على العلاقات القائمة في المجتمع، وما يجد فيها من الواقع تحديد مضمون القاعدة، أي المعنى المراد

القيمي: أما بشأن القيمي؛ فلو جود التفاوت بين أبعاضها فلا يمكن أن يجعل كائهأخذ حقه.

٢٠. شحاته، محمد نور، سلطة التكيف في القانون...، ص ١٥، ١٠٥-١٠٦.

٢١. الموسوعة الفقهية، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٥، ١٣، ٩٢/٩٢.

النص ، وإنما نقصه ، وتعديل اضطرابه ،
ورفع التعارض بينه وبين نص آخر^(٤) .

موازنة بين التفسير والتكييف

لقد تبين لنا في البحث السابق أنَّ متعلق التكييف هو الواقع، والذي هو مجموع الواقع القانونية من تصرفات قانونية وواقع قانونية غير إرادية ؛ أفعال مادية وواقع طبيعية. وأنَّ حقيقة وظيفة التكييف أنه وسيلة الكشف عن صفة الواقع لحكمها بقاعدة قانونية تشرع في ضوئها أو لضمها إلى نظام قانوني معين. والتفسير سواء أكان تشريعياً أم قضائياً أم فقهياً هو وسيلة المفسر للكشف عن الحكم الشرعي أو القانوني لإيقاعه على أرض الواقع. إلاَّ أنَّ التفسير يفارق التكييف في أنَّ متعلقه النصوص الشرعية وليس الواقع، فاشتركَا في الوظيفة والغاية.

أما اشتراكهما في الوظيفة فمن حيث أنها وسيلة كشف، وأما اشتراكهما في الغاية فمن حيث أنَّ المنتهي هو إيقاع الحكم الشرعي أو القانوني على الواقع بحسب ما كان مراداً للمشرع أو بما يحقق مقاصد التشريع.

ويفارق التفسير التكييف من حيث نوع وسيلة الكشف. فوظيفة التفسير الكشف عن مراد المشرع وذلك يكون بالكشف عن صفة الخطاب الشرعي أو القانوني من كونه خطاباً عاماً أو خاصاً^(٥) ، وإذا كان عاماً فهل

٢٤. السنوري وأبو ستيت، *أصول القانون*، ص ١٦٣.
وشريف، محمد، *نظريَّة تفسير النصوص المدنية*،

مطبعة وزارة الأوقاف العراقيَّة، ١٩٨٢، ص ١١-١٣.

٢٥. الخاص هو النظر الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو لعدد مخصوص، وهو إما واحد بالشخص أو بالصنف، أو واحد بال النوع أو واحد بالجنس. والعام في اللغة بمعنى الشامل، يقال مطر عام أي شامل. وفي

ولذلك كان للتفسير عند القانونيين معنian: ضيق وواسع. وهو بمعناه الضيق: إزالة غموض النص أيَاً كان سبب الغموض. أما المعنى الواسع له فيراد به : إزالة غموض

- التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك، في حين أنَّ التفسير هو استجلاء الم موضوع الموجود في النص.
- التفسير قد يكون من الشارع (أو المشرع) وبسم تفسيراً تشريعياً، وقد يكون من القاضي وبسم تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي وبسم تفسيراً قضائياً، في حين أنَّ التأويل لا يتصور من الشارع (أو المشرع) إلاَّ عند من يرى أنَّ التخصيص والتقييد تأويل.
- القاضي ملزم بالتأويل عندما يجد النص غامضاً، في غير المسائل الجنائية، لأنَّ ليس له إهماله بمحنة الموضع وإلاَّ اعتبر ناكراً للعدالة بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.
- التفسير التشريعي يجعل النص المفسر قطعى الدلالة على المعنى (الحكم) المراد في حين أنَّ النص المسؤول يبقى ظني الدلالة في كلامه (الراجح والمرجو).
- النص المسؤول يحتمل معنین فاکثر (المعنى الراجح والمرجو) بخلاف المفسر.
- وسائل التفسير والإيضاح تكون أقوالاً وأعمالاً كما فسرَّ الرسول، ﷺ الصلاة والحج بآفواه وأفعاله ثم قال لأصحابه: "صلوا كما رأيتموني أصلّى" و"خذوا عني مناسككم" في حين أنَّ التأويل لا يكون إلاَّ بالأقوال.
- الباعث الدافع للتفسير إزالة غموض النص أما التأويل فيباعثه مصلحة أو حاجة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر. الزلمي، مصطفى، *أصول الفقه في نسجه الجديد*..، ط ١، المركز القومي، الأردن، ١٩٩٩، ص ٤١٢-٤١٣.

أو خفاء دلالة اللفظ أو النص هل هي دلالة قطعية أم ظنية أم غامضة^(٢٩)؟ ومن حيث علة الحكم هل هي منعدة حتى يجوز القياس فيها، وهو الأصل في العلل، أم قاصرة لا يجوز إجراء القياس بموجبها^(٣٠). بينما وسائل

مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوخه وبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك. ومن الأمثلة القانونية على ذلك ما ذكرته المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي: لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو. فعدم الجواز مقتدٍ بحالة ما بعد التسجيل أما قبله فإنه جائز. وإذا ورد لفظ في نص مطلقاً وفي نص آخر مقيداً فإن المطلق يحمل على المقيد بالإجماع في حالة اتحادهما في الحكم والسبب إذا كانا مثبتين ولم يكن تширير المقيد متقدماً عن العمل بالمطلق، وإذا كانوا منفيين أو كان المقيد متقدماً عن العمل بالمطلق فمذهب الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أيضاً، وانختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم وانختلفا في السبب، وإذا اتحدا في السبب وانختلفا في الحكم. الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٢٨١-٢٩٢.

٢٩. المراد بقطعية الدلالة هو أن اللفظ أو الكلام أو النص يدلّ على المعنى أو الحكم المراد به دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقم دليلاً على خلاف ذلك. وهذه القطعية أو اليقينية إما ذاتية ناتجة من ذات الصيغة الدالة وإما عرضية ناتجة من تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي كالتفسير الشرعي... وتكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنية إذا كان الدال محتملاً لأكثر من معنى أو حكم، ولو كانت هذه الدلالة متناولة وضوهاً أو خفاء. وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء على جواز الافتقاء بالظن في الفروع (الأحكام الفقهية والقضائية). أما الغامض فهو لفظ أو كلام لا تكون دلالته على المعنى أو الحكم المراد واضحة وهو يشمل الأقسام الأربع لغير واضح الدلالة (الخفى والمشكل والمحمل والمتباين) في التقسيم الرباعي، والمحمل والمتباين في التقسيم الثنائي. الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص: ٣٩٨، ٤٠٤، ٤١٣.

٣٠. القياس في اصطلاح علماء الأصول له تعاريف كثيرة تدور حول معنى واحد وهو إلحاد أمر لم يدلّ على

هو مخصوص^(٢٦) وقد يكون اللفظ خاصاً يراد به العام^(٢٧)، وإذا كان اللفظ خاصاً، فهل هو مطلق أم مقيد^(٢٨)؟ ومن حيث وضوح

اصطلاح الأصوليين هو لفظ موضوع لمعنى واحد بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة مالم يتم دليل على خلاف ذلك. والمعنى الأعم مما ذكر أن العام: هو الأمر الشامل لكل ما يمكن أن يتناوله دفعة، لغة أو عرفاً أو عقلاً. الزلمي، مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٢٥٧ و ٢٩٤-٢٩٣.

٢٦. التخصيص عند الأصوليين هو قصر(حكم) العام على بعض أفراده بابراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه. فالشخص بمثابة عملية الطرح في الرياضيات. الزلمي، مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٣١٤.

٢٧. قد يكون النص خاصاً في صياغته ولكنه عام في حكمه؛ كالخطاب الموجه إلى النبي المراد به كل إنسان متزوج يريد أن يطلق زوجته في قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهنَ لعدتهنَ.." ومن قبيل الخاص المراد به العام أيضاً قوله تعالى: "لئن أشركت ليحيططنَ عملك"، وقوله تعالى: "ولا تكن للخائنين خصيماً". الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٣٠٦-٣٠٧.

٢٨. المطلق؛ لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف (أو أفراد) يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقيد، فإذا قيل: فلان ارتكب جريمة، أو زرع زراعة أو اشتري حيواناً أو عمل تزويراً، أو باع سيارة أو غرس نخلة، يكون كل من: جريمة وزراعة وحيوان، مطلقاً وجنساً شاملًا لكل نوع من أنواعه على سبيل المثالنة، كما يكون كل من: تزوير وسيارة ونخلة أيضاً، مطلقاً ونوعاً يحتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب. وبهذا التعبير يُعد المطلق من الخاص باعتبار معناه، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأصناف. الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص ٦٤. وفي مجلة الأحكام العدلية (م) ٢٧٩. والمنصوص عليهما في المادة ٢١٨ من القانون المدني الأردني أن المطلق: يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل التقيد نصاً أم دلالة. أما المقيد فهو عبارة عن المطلق

ورغم التباين في محل التفسير والتكييف إلا أن ذلك يمثل حالة تكامل في عملية تشريع الأحكام وتطبيقاتها على أرض الواقع، فلا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ذلك أنّ اللازم لهذا التشريع والتطبيق سعياً نحو تحقيق مقاصد التشريع معرفة الواقع ومن ثم تحديد الواجب في الواقع^(٣١).

ومعرفة الواقع وظيفة التكييف، ومعرفة الواجب في الواقع تدخل في نطاق وظيفة التفسير. غالباً ما يكون ذلك للانتقال بالواقع مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون عليه.

والأصل أن الحاجة قائمة عند النظر لتبين الحكم الشرعي في الواقع إلى التكييف والتفسير معاً، إذا حملنا المراد من التكييف على مطلق تبين الواقع، ومن التفسير على مطلق التعرف إلى الحكم المراد للمشرع. وهذا هو الأصل.

أما إذا قيَّدنا المراد من التكييف بتبيين حقيقة وصفة الواقع غير الواضحة في ذلك، وقيَّدنا التفسير بإزالة غموض النص فقط، فإن الحاجة قد تنقى إلى أحدهما دون الآخر، لأن تكون الواقع ظاهرة في صفتها وانتسابها إلى هذا النظام القانوني أو ذاك، ولكن النص الذي يحكمها غير واضح في دلالته، فتظهر الحاجة هنا إلى التفسير دون التكييف، وقد ينعكس الأمر فتظهر الحاجة إلى التكييف دون التفسير.

^{٣١}. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أعلام المؤمنين عن رب العالمين*، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧/١، ٨٨-٨٧.

التكييف في الكشف عن حقيقة الواقعه وصفتها هي عادةً تحليل الواقعه إلى عناصرها المكونة لها، والكشف عن رابط يربط الأسباب التي تضمنتها الواقعه للتعرف، يقيناً أو ظناً، إلى حقيقة أنها أفضت إلى أثر معلوم في الواقعه أو نتيجة معلومة، فهي طرق عقلية في دراسة الواقع وفي الكشف عن حقيقة الواقعه المنظورة.

حكمه نصر خاص ظاهر بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكتهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم. فالقياس هو استدلال بعلة حكم مسألة منصوص عليه على وجوده في مسألة مشابهة تتتوفر فيها هذه العلة. والعلة، في حقيقتها، هي المصلحة المتواخدة من تشريع الحكم المعدل بها من جلب منفعة للإنسان أو دفع المضرة عنه، غير أن هذه المصالح أو العلل منها ما يدركه العقل فتنسمى: معقولة المعنى ويجري فيها القياس، ومنها ما لا يدركها العقل فتسمى تعبدية ولا يجري فيها القياس، لأن القياس فرع تصور العلة وهي ركن من أركانه. الزلمي، أصول الفقه في نسخة الجديد، ص ١١٢-١١٣ و ١١٦-١١٧.

أقول، إلا أن السابق للاحق الواقعه غير المنصوص على حكمها بحكم الواقعه المنصوص عليه إدراك هذه الواقعه، وإدراك أنها تنزوئ أو تنضم إلى نظام تشريعي أو قانوني معين لتأخذ حكمه، وذلك هو التكييف. ويراد بالعلة الفاصلة بأنها التي: لا توجد في غير الأصل فلا يمكن أن تكون أساساً للفياس. ولهذا لما علت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ﷺ، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس. كذلك لا يصح تعليل الخمر بأنها نبيذ العنبر تخرّ، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية بأنها ذهب أو فضة. وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة. وينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه. لأنه لا تكون العلة أساساً للفياس إلا إذا كانت متعدية، أي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره. خلاف، عبد الوهاب، ط٨، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ص ٧٠.

وبحثنا ينصلب على النوع الثاني، درء المفاسد أو المضار المتمثلة بالأثر السلبي للعيب على الحياة الزوجية. على أنه لا يلزم من وحدة العلة وحدة السبب المفضي إليها، فقد تتعدد الأسباب وبيقى حكمها واحداً لوحدة علة حكمها، ذلك أن الحكم مرتبط بعلته يدور معها وجوداً وعدماً، لأنها هي الباعثة على تشريعه، أو الموجبة له، على اختلاف في التعبير عنها عند علماء أصول الفقه الإسلامي^(٣٥).

والضرر^(٣٦) الذي يظهر أو يعلم بعد إبرام عقد الزواج، قد يكون سببه عيباً مادياً أصاب الزوج أو الزوجة يتذرع أو يتعرّض معه الاستمرار بالحياة الزوجية بما يتحقق الحكمة

٣٥. الفقازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويع على التوضيح لمعنى التقىع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢-٢٠١٣. والأنصاري، محمد بن نظام الدين، فوائق الرحمن بشرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثة، بيروت، ٢٠١٢/٢. والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠١٣/٣. والأستوني، نهاية السول، ٢٠١٨/٣.

والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ص ٢٧٠.

٣٦. الضرر ضد النفع، والضرر النقصان يدخل في الشيء يقال: دخل عليه ضرر في ماله. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، فصل الصناد من باب الراء. يقول الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥، ج: ٤، ٤٣٧/٨. لم يعرف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعاً. وربما عرفوه بذلك بعض الأمثلة له، وبقولهم: انه لا يجوز شرعاً..

أقول: الشيء يعرف بضمه. فالضرر هو ما ينافي حكمة الزواج (السكن والمودة والرحمة)، فلزام أن كل سبب يفضي إلى مناهضة حكمة الزواج هو سبب موجب للضرر شرعاً درءه ما لم يرض من وقع عليه الضرر بتحمله.

الفصل الثاني: التفريقي القضائي بين الزوجين للعيب وأثر التكيف في اختلاف الأحكام الفقهية فيه

تمهيد

أحكام الشريعة معللة بتحقيق مصالح العباد، وهذا ما ثبت باستقراء نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، وباجماع الأمة^(٣٧).

وميزان المصالح شرعى موضوعى وليس شخصياً ذاتياً، فالشرع اعتبر ما به صلاح العباد في معاشهم ومعادهم من المصالح، وألغى ما يحقق نفعاً لشخص وفئة قليلة على حساب ضرر المجتمع، أو ما يغلب مصلحة دينية مادية على مصلحة دينية، أو يغلب مصلحة خاصة مرجوحة على مصلحة خاصة راجحة، وهكذا^(٣٨).

والمصالح على نوعين؛ أحدهما: إيجابي، وهو جلب منفعة، والثاني: سلبي، وهو درء مفسدة (مصلحة)^(٣٩).

٣٢. الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقف في أصول الفقه، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر، ١٩٦٩/٢-٣. والأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر، ١٩٦٨، ٣/٢٦٦-٢٦٧. والرازي، محمد بن عمر، المحصول في أصول الفقه، ط ١، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٩٨١، ٢/٢٣٩١، والأستوني، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الإمام البيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، ٣/٤، ٤/٨١-٦٢. وأمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، طبعة مصطفى البلاي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١، ٣/٦.

٣٣. الزلمي، مصطفى، أصول الفقه في نسيجه الجديد.. ص ١٣٦-١٣٧.

٣٤. الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت، ٢٨٦/١-٢٨٧.

حكمة العقد أو يضعف جانبها، وهو ما نسميه بـ (العيوب)، ولم يعلم به الطرف الآخر.

وبالتالي كان قبول من ثبت له الخيار بهذا العقد مع وجود العيب بالطرف الآخر وعلمه به رضاء إضافياً، نقطع به استصحاب حكم عدم القبول لقيام الدليل على ما يخالفه.

والشرع أو القانون لا يتدخل بمنع انعقاد العقد للعيوب لأنّ بناء العقد لم يخل من حيث توافق أركانه، ولأنّ حكم التفريق للعيوب جاء مراعاة لمصلحة خاصة بمن ثبت له الخيار، وهو أولى به، فله استعماله أو الامتناع عن استعماله.

ولما كان في إنشاء الزواج وديمونته مراعاة لمصلحة عامة من حيث أنّ الأسرة نواة المجتمع وتماسكها عماد تمسكه، حاول الشرع التضييق من نطاق العمل بالتفريق للعيوب. فذهب رأي فقهى إلى محاولة إغلاق أي باب يفضي إلى توسيع هذا النطاق الضيق بظنه بالقول أن لا خيار في غير العيوب المذكورة في كتب فقه الأقدمين، من حيث إنّ حكم الخيار قاصر على ما ذكر فيها من العيوب، وبالتالي لا يجري القياس عليها. بينما ذهب أنصار الرأي الآخر إلى القول بعدم قصر التفريق على ما ذكر من العيوب عند المتقدمين، من حيث إنّ هذه العيوب جاعت بصيغة التمثيل لا الحصر؛ لأنّ الجامع فيها أنّ مصالح النكاح لا تقوم معها أو تخالفها، وبالتالي هي معللة بالضرر الفاحش، أو بالضرر بسبب العدوى، أو بالضرر المعنوي لعدم القدرة على الوطء، ومن ثم جاز القياس

منها، من التنازل أو السكينة والمودة والرحمة.

وقد ينتفي العيب المادي ويظهر عيب معنوي أخلاقي، أو تباين حاد وتناقض في الطابع بين الزوجين مما يورث شقاوة وزناعاً يترتب عليه ما ترتب على السبب الذي قبله من تسرع الاستمرار بالحياة الزوجية بما يحقق حكمها.

وقد يتحقق الضرر بإعسار الزوج عن القيام بالتزاماته المالية من النفقه ودفع المهر وقد يكون الضرر مادياً ومعنوياً سببه غياب الزوج أو فقده أو ما في حكمهما، كالهجر والحبس.

التفريق للضرر بسبب العيب

تمايز العقود فيما بينها بتمايز حكمها أو الغايات المترتبة عليها، وهي تراد لغاياتها إذ العقود وسائل، فهي غير مراده لذاتها بل لغيرها. فعقد الزواج مراد لتحقيق التنازل لحفظ النوع البشري، ولتحقيق التكامل بين الزوجين، والذي يعبر عنه بالسكينة والمودة والرحمة وهو ما جاء به النص القرآني^(٣٧).

وعقد الزواج عقد رضائي من حيث أن الأصل في العقود الرضائية، ورضاء كل طرف من أطرافه رضاً منه بالعمل لتحقيق غاية هذا العقد، وليس رضاء قاصراً على إبرام العقد بإكمال صيغته فقط.

فأمكنا، بناء على ذلك، استصحاب عدم الرضا متى قام سبب في أحد الأطراف يعطى

٣٧. قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بيتكم مودة ورحمة" الروم: ٢١.

ما يجب أن يكون عليه الزواج هو عملية تكيف.

وهذه العيوب منها ما يخصّ به الرجال، ومنها ما تخصّ به النساء، ومنها ما هو مشترك بينهما، وفي ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التفريقي للعيوب الفاقصة على الزوج

العيوب التي إذا أصابت الزوج جاز للزوجة طلب التفريقي من القاضي بسببها هي، الجَبَّ، والعنَّة، باتفاق الفقهاء، واختلفوا في عيب النساء. معللين ذلك بأنّ: "عامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء، فإنَّ العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء ولهذا يثبت الخيار" (٣٩).

المطلب الأول: الجَبَّ

الجَبَّ، معناه القطع، والمحبوب: من استوصل ذكره وخصياه (٤٠). وهو كذلك عند الحنفية والمالكية (٤١). عند الشافعية والحنابلة، هو من قطع ذكره كله أو بعضه معبقاء ما لا يمكن الوطء به (٤٢)، وهو مدخل بالاستماع (الوطء) الذي هو مقصود أصلي في النكاح.

٣٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٧/٢.

٤٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الدار المصرية للتلخيص والتترجمة، القاهرة، ٤٢٩/١.

٤١. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة، ص ١٠١.

٤٢. الشريبي، محمد الخطيب، الإقたع في حل لفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ١٤١٥، ٤٢١/٢. منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠، ٩٤/٣. وهو أحد معانيه أيضاً عند الحنفية. السيوسي، محمد بن عبد الله، شرح فتح القدير، دار الفكر، ٣٠٠/٤.

عليها (٤٣). وبهذا الاتجاه أخذ (المشروع) في

المادة ٦٠٦ أ منه ونصتها:

"إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحکمة من العلل المنفردة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنفة والقرن ونحوهما ...، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده".

ومن خلال ذلك نجد أن العيب بالوصف المذكور معيب للرضا، مخلّ بتوارث الالتزامات المقابلة لأطراف العقد، مخلّ بحكمة الزواج أو معطل لها فيتعذر أو يتعرّر معه الاستمرار بالحياة الزوجية. وذلك له بعد سلبي على طرفي العلاقة التعاقدية وعلى نسلهما حال إلزامهما بهذه العلاقة المختلفة مع رفض القبول بها، وعلى المجتمع الذي تمثل الأسرة فيه نواته. ولو تحققتنا لوجدنا أن مرد كل هذه الآثار أمر أصاب الواقع وتعلق بأحد أطراف العقد أو بكليهما ألا وهو العيب، رغم أن العقد مكتمل البناء بأركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذته. وإدراك هذا الواقع بهذه الآثار وما يلزم فيه من أحكام للانتقال به إلى

٤٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٣٢٧/٢ . وابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٩-٣٨ . والشربي، محمد الخطيب، مفهى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣/٢٠٣ . وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المفقى على مختصر الخرقى، مكتبة الرياض، السعودية، ٦، ١٤٠٠، ٦٥٣-٦٥٢ . وبالاتجاه الواسع أخذ قانون الأحوال الشخصي الأردني في المادة ١١٦ منه. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٤٨٣ .

يورث اليأس من الوطء، واستدامة الوطء بعقد النكاح حق للزوجة كما هو حق للزوج^(٤٥). فكان اختلافهما في ضمّ واقعة استدامة وطء الزوجة إلى نظام الواجب ديانة أو الواجب قضاء، وهو عملية تكيف، سبباً لاختلاف الأحكام الفقهية بهذا الصدد. وبالاتجاه الأخير أخذ (المشروع) في المادة ١٠٦ / ج ونصها: "على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعطلة المانعة عن المتعة الجنسية لا يسقط بحال".

وفي ضوء ما تقدم تبيّن لنا أن إيجاب الخيار لها لما في الجب من تقويت حقها في الاستمتاع، وقد ثبت لها عدم قدرته على أداء حقها المذكور وهو حق خالص لها فكان لها الخيار. وثبتوت الخيار في نطاق العقود عموماً يعني أن العقد قد ضُمَّ إلى نظام العقد غير اللازم - لطرف واحد - بعد أن كان قبل العيب لازماً لطرفيه. وظاهر أن مصدر هذا الخيار أو سببه ليس طبيعة العقد لأنَّه عقد لازم من حيث الأصل، وليس سببه اتفاق الطرفين، بل مصدره الشرع الذي جعل من

٤٥. الرملاني، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤، ج ٣١١/٦. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٣٤٧/٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، ٤٤/٣، ٦٥٣/٦ - ٦٥٤/٦.

الواقع في هذه الجزئية لا ينصلح بغير المقصود الأصلي. ولما كان المجبوب لا أمل له بتغيير حاله لفقده لآلَّةِ الجماع، لم يؤذن للقاضي بتأجيل المجبوب سنة كما في حالة العنين الذي سنتين أحكامه في المطلب القائم، لأنَّ التأجيل في العنين لرجاء الوصول، وذلك في المجبوب لا يوجد، فال المقاطع من الآلة لا ينبع، فلهذا فرق بينهما في الحال^(٤٦). فكان الفيصل في اختلاف حكمهما هو إمكانية أداء حق الزوجة بالوصول إليها، وهو متذر في المجبوب ومرجو حصوله في العنين.

وإذا ثبت كون الزوج مجبوباً قبل الدخول إما بإقراره أو بشيوته بعد التحرى من أهل الخبرة ثبت للزوجة خيار التفريق. وأما إصابته بالجب بعد الدخول فمحظ خلاف بين الفقهاء من حيث ثبوت خيار الزوجة به، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن لا خيار لها، لأنَّ حق الزوجة في الوطء يحصل بمرة واحدة، وما زاد على ذلك لا يجب على الزوج قضاء ويجب ديانة^(٤٧). وفي ذلك تقيد لحق الزوجة في الاستمتاع.

وذهب الشافعية والحنابلة في الوجه الآخر إلى ثبوت الخيار للزوجة مطلقاً، لأنَّ الجب

٤٦. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦، ١٠٣/٥. السيواسي، شرح فتح القيدير، ٣٠٠/٤ ، الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهدب، دار الفكر، بيروت، ٤٩/٢.

٤٧. داماد أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأئمَّةِ في ملتقى الأجور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٤٦٣. وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ٤٩٥/٤ . والدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ٢٧٩. وابن قدامة، المغنى، ٦٥٣/٦.

هو ظاهر الرواية عند القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي. وقيل إن ظاهر الرواية يفيد أن:

"إن تخbir المرأة من القاضي هو تفويض الطلاق إليها، فكان اختيارها الفرقة تقريراً من القاضي من حيث المعنى لا منها، والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج، وهذه الفرقة تطليقه بائنة لأن الغرض من هذا التفريق تخلصها من لا يتوقع منه إيفاء حقها دفعاً للظلم والضرر عنها وهذا لا يحصل إلا بالبائنة" بينما هي فسخ عند الشافعي وفي ذلك اختلاف الأمر^(٤٨).

وعليه فصلة الفرقة بالجبن طلاق بائنة عند الحنفية والمالكية؛ لأن الواجب على الزوج أحد أمرتين: "فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان"، "ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعرف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإن ناب القاضي منابه في التسريح"^(٤٩) وعد الطلاق بائنة ليتحقق دفع الظلم عنها؛ لأنه إذا كان رجعياً، أمكن مراجعتها فبقي الظلم عليها. والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يتحمل الفسخ عندهم . والملاحظ أنهم علوا الحكم الموجب للتفريق بالضرر النازل بالزوجة بسبب العيب إلا أن الفرقة تقع عندهم بحكم القاضي حقيقة لا باختيار الزوجة من حيث أنها تملك خيار

التفريق ابتداءً.

دار المعرفة طبعة بالأوفسيت على طبعة مصرية، ٢٤/٣ .١٣١٣ .٣٢٦/٢

٤٨. الكاساني، بداع الصنائع، ٣٢٣/٢ .٣٢٦/٢

٤٩. الكاساني، بداع الصنائع ، ٣٢٣/٢ . فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٣، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٧٣/١، ٤١٣/١ . وابن عابدين، ردة المحتر، ٧٣/٣ .

اختلال تعادل الحقوق أو الالترات المقابلة سبباً لظهور خيار التفريق وهو الذي أختلف في صفتة؛ هل هو تطليقة بائنة أم فسخ للعقد؟، وسنورد أقوال العلماء في ذلك قريباً.

فإذا ثبت الخيار للزوجة فهل تثبت الفرقة بين الزوجين باختيارها أم يتوقف على حكم حاكم؟ والجواب عن ذلك مبني على تكيف الواقعه. وبيانه الآتي؛

ذهب عامة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، على الأصح، عندهم إلى أن التفريق يتوقف وقوعه على حكم حاكم، لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه، فهي محل نظر وتحرج وبذل جهد في تحرير سببه، والقاضي أهل لذلك بخلاف الزوجة. وهذا ما نهجه (المشروع) في المادة ٧٢/أ ونصها: "فسخ الزواج في جميع الأحوال يتوقف على قضاء القاضي، ولا يثبت حكم له قبل القضاء".

بينما ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة – في غير رواية الأصول – والشافعية في القول الصحيح المقابل للأصح عندهم^(٥٠) إلى أن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة، لأنها تملكه كمن خيرها زوجها في تطليق نفسها فطلقت نفسها، فلا تتوقف الفرقة على حكم حاكم^(٥١). وهذا الرأي

٤٦. الكاساني، بداع الصنائع، ٣٢٥/٢ . الخطاب، محمد بن محمد، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٢، ١٩٨٢/٣ .٤٨٩ . وقليوبى وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة وأحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، ٢٦٤/٣ . ابن قدامة، المعني، ٦٥٤/٦ .

٤٧ . قليوبى وعميرة، الحاشية على منهاج الطالبين، ٣/٢٦٤ . والشلبى، حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والزيلعى، عثمان بن علي، ط٢،

كما هو الحال في تفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها. وهذا التكيف ربط خيار الزوجة من حيث مصدره بالولاية العامة القاضي وهي التي بموجبها يقوم مقام الزوج، مبتعداً من هذه الحينية عن الاتجاه السابق، ولللازم لهذا التكيف أنَّ الفرقة تقع من تاريخ استعمال الزوجة لخياراتها الثابت لها بموجب التفويض المذكور.

الثالث: يرى أنَّ الفرقة تقع باختيار الزوجة دون توقف على حكم حاكم، مكثفين ذلك على أنه حق مقرر شرعاً لها تحقق سببه فملكت استعماله من غير قيد، كحقها في تطليق نفسها بارادتها عندما يخترعها أو يفوضها زوجها تطليق نفسها.

الرابع : يرى أنَّ الفرقة فسخ، مكثفين ذلك بأنه وسيلة يملكها المتعاقد لدفع الضرر عنه والناشئ من حالة عدم التعادل في الالتزامات المفضي إلى اختلال الرضا بالعقد كما في رد المبيع للعيوب.

ونتبه وبحسب ما ورد في أول المطلب، إلى أنَّ الجب علة كافية لإيقاع الفرقة فلم يعط للقاضي، عند من يعلق وقوع الفرقة على قراره، سلطة تقديرية في عدم الحكم بموجبها حال ثبوتها.

المطلب الثاني: الغنة
الغنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة^{٥١}. وسمى المصايب بذلك عيناً لأنَّ

٥١. السيوسي، فتح الديرين، ٤/٢٩٧. وداماد أفندي، مجمع الأئم، ١/٤٦١.

أما الشافعية والحنابلة فقد عدوا هذه الفرقـة فسخاً وليس طلاقاً، لأنَّه رد لعيوب فكان فسخاً كردة المشتري، واحتجوا بالحديث الذي يدل ظاهره على الفسخ وهو أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام، رد امرأة لأنَّه رأى بياضاً في كشحها^{٥٠} وهذا رد لعيوب.

وأرى أنَّ المتحصل مما ذكر اتجاهات أربعة مردتها الاختلاف في التكيف:

أحدها: يرى توقف وقوع الفرقـة على قرار القاضي، مكثفين قراره بالكشف عن الحكم لا المنشئ له، بمعنى أنَّ دور القاضي هو التثبت من وقوع سبب الفرقـة وشروط تتحقق الخيار واستعماله. ويمكن القول إنَّ هذا الرأي مبني على اعتبار ثبوت خيار الزوجة شرعاً في هذا المقام إلا أنَّ وقوع الفرقـة بالفعل متربع على واقعة مركبة من استعمال الزوجة لخياراتها وصدور قرار قضائي به. ولما كانت الواقعة المركبة لا تتحقق إلا بالأمررين معاً كان تاريخ وقوع الفرقـة هو تاريخ صدور القرار القضائي بخصوصها.

الثاني: يرى أنَّ الفرقـة يملكها القاضي لرفع الظلم عن الزوجة، مكثفين ذلك على أنَّ القاضي يقوم مقام الزوج في هذا المقام حال امتناعه عن التسریح بإحسان لما للقاضي من الولاية العامة. وبالتالي جاز له بموجب ما ذكر تفويض الزوجة بإيقاع الفرقـة بإرادتها،

٥٠. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص: ٢٨٩. وذكر صوراً للفرقـة ومنها فرقـة العيوب ثم قال: "وكلها فسخ". ابن قدامة، الكافي، ٤٥/٣.
والبهوتى، الروض المربع، ٩٤/٣. والحديث ورد في "السنن الكبرى للبيهقي" ٧ / ٢١٤، وسيأتي نصه قريباً.

خلالها وأصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة الزواج".
وعلة التأجيل سنة هو أن الأبدان تختلف نشاطاً وضعفاً باختلاف الفصول الأربع، فـ"العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو القيمة، والسنة مشتملة على الفصول الأربع، والفصول الأربع مشتملة على الطابع الأربع، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة، فيزول المانع، ويقدر على الوصول"^(٥٠).

وبالتأجيل سنة مضى قضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم، "وكان قضاوهم بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه انكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعا"^(٥١) سكتياً.
وأختلف في بدء السنة^(٥٢)، وهل هي سنة شمسية أو قمرية؟ روي عن أبي حنيفة أنها سنة شمسية؛ لأن الفصول الأربع لا تكتمل إلا بالسنة الشمسية لأنها تزيد على القمرية بأيام، فيحتمل زوال العلة خلالها ومن ثم الأيام^(٥٣).

إذا انتهت السنة لم يفرق القاضي بينهما إلا بشرطين، أحدهما: إصرار الزوجة على

٥٥. الكاساني، بداع الصنائع، ٣٢٣/٢.

٥٦. المرجع السابق، ٢/٣٢٣.

٥٧. فمنهم من قال إنها تبدأ من حين يترافعان، ومنهم من قال من حين تسليم الزوجة نفسها للزوج بعد رفع الدعوى، أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً. السيواسي، فتح القيدير، ٤/٢٩٨. وابن قدامة، المقني، ٦/٦٦٩ . الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٤٠٣، ص ١٦٣ . والتلووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٩٩١، ٧/١٩٨.

٥٨. وهو رأي الحنفية والحنابلة والشافعية في قول لهم. السيواسي، شرح فتح القيدير، ٤/٢٩٨ و ٣٠٢-٣٠٣. الكاساني، بداع الصنائع، ٣٢٣/٢ . وابن قدامة، المقني، ٦/٦٦٩ .

ذكره يسترخي فيعنّ يميناً وشمالاً ولا يقصد لل يأتي من المرأة^(٥٤).

ويطلق المالكية على هذا المعنى مصطلح (الاعتراض)، ويطلقون العنة على صغر الذكر بحيث لا يسمح بالإيلاج^(٥٥).

والعنّ تكون لمانع، فعدم انتشار الذكر قد يكون لمرض عضوي أو نفسي، أو لضعف، أو لسحر^(٥٦). ولكنه مع استمراره عيب مخل بمقصود النكاح أيًا كان سببه.

وعيب العنّ حال استمراره يمنع لزوم النكاح لوقوع الخلل في تقابل الحقوق والالتزامات التي يوجبها العقد، والخلل هنا قد وقع على الأداء الذي هو محل التزام الزوج تجاه زوجته، ومع فترتها على أداء ما التزمت به ثبت لها الخيار بين البقاء مع زوجها أو طلب التفريق. فإذا طلبت التفريق وثبت للقاضي وجود علة العنّ في الزوج لم يفرق بينهما في الحال بل يؤجلها سنة رجاء زوال العلة خلالها ومن ثم حصول الوطء. وفي هذا محاولة للكشف عن حقيقة هذه الواقعه هل هي علة موجبة للحكم أم هي عارض، والعارض طارئ لا دوام له. وهذه كما هو ظاهر مسألة تكيف.

وبهذا أخذ (المشروع) في المادة ١٠٧ ونصها: "إذا كانت العلل المذكورة في المادة السابقة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج للحال دون إمهال. وإن كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة

٥٢ ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٠/١٣.

٥٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٧٩/٢ . وجاء عند ابن قدامة، المقني، ٦/١٦٧: "العنّ هو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عن أي اعتراض لأن ذكره يعني إذا أراد إيلاجه أي اعتراض، والعنّ الاعتراض".

٥٤. السيواسي، شرح فتح القيدير، ٤/٢٩٧ . والشريبي، محمد الخطيب، الإنقاذ ، ٤٢١/٢ .

التكيف نتيجةً له الحكم بأنَّ الخصاء يخلُ بحقِّ الزوجة في الوطء أَم لا يخلُ به.

فمن رأى أنَّ الخصاء يمنع الوطء أو يضعه إلى درجة كبيرة، بحيث لا يستطيع الزوج الخصيَّ معه وطء زوجته، قال بأنه عيبٌ يبيح التفريق بعد التأجيل لمدة سنة؛ لأنَّ حالَ الخصيَّ حال العنين فيأخذ حكمه^(٦٠) ومباهة الخيارات كما سبق، وبهذا حكم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حيث بعث رجلاً على السقاية فأتاه فقال تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال فأخبرها وخيرها^(٦١).

وأرى أنَّ هذه الرواية أفادت فضلاً عن مسألة القدرة على الوطء أنَّ العقم من الزوج، بمعنى أنه لا يولد له، لسلَّ خصيتيه، عيبٌ يبيح للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا كانت لا تعلم بهذا العيب وقت العقد، لأنَّ مخالفة مقصود أصلي في النكاح.

ومن رأى أنَّ الخصاء يمنع النسل لكنه لا يمنع الانتسار والوطء، بل هو يقويه لأنَّ الزوج لا ينزل ماء بجماعه فلا يعتريه ضعف أو فتور لذلك، قال بأنه ليس بعيوب

٦٠. وهو رأي الحنفية والحنابلة والشافعية في قول لهم.

السيوسي، شرح فتح القيدير، ٣٠١/٤. وابن قدامة، المغني، ٦٧٠/٦. والنوي، روضة الطالبين، ٢٠٠/٧.

٦١. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، رقم (١٠٣٤٦). ولما كان هذا الرأي منسوباً إلى الحنفية فهو المعتمد في (المشروع) بموجب الإحالة الثابتة في المادة ٤٠٩ منه لأنَّه لم يذكر معنى الخصاء بعدما شمله بالحكم العام في العيوب والعلل في المادتين ١٠٦ و١٠٧ منه. وتتصَّر المادة ٤٠٩ على ما يأتي: "تطبق نصوص هذا القانون على جميع الحوادث التي تشتملها بلفظها أو بفحواها، وكل ما لا تشتملها يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي".

طلبها التفريق بينهما، والثاني: ثبوت عدم وصول الزوج لها بالوطء خلال السنة، والعلة في التفريق هو ما ذكر في الجَبَ من دفع الضرر والظلم عن الزوجة. وصفة الفرقة هنا هي صفة الفرقة في الجَبَ والاختلاف فيها من حيث كونها طلاقاً بائناً أو فسخاً هو نفسه أيضاً.

إلا أنَّ العنة تفترق عن الجَبَ في كونها علة غير مستقلة أو غير كافية لإصدار القرارات القضائية بالفرقـة بمجرد رفع الدعوى والتحقق من حصول العيب بالزوج، وذلك لأـمل زوال العـيب، بخلاف الجَبَ الذي لا أـمل بـزوالـه. كذلك يثبتـ بينـهـما فـرقـ آخرـ يـتعلـقـ بـعملـ القـضاـءـ، يـتـمـلـ فيـ لـزـومـ إـقـحامـ القـضاـءـ لـإـثـبـاتـ الفـرقـةـ بـالـعـنـةـ، بـيـنـماـ ذـاكـ فـيـ الجـبـ مـحـلـ خـلـافـ.

المطلب الثالث: الخصاء

الخصيَّ، من سُلْطَ خصيتيه وبقي ذكره، هذا عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية هو من قطع ذكره دون أُثنية^(٥٩)، ومن كان هذا حاله سمى مجبوباً عند الجمهور، وبالتالي يأخذ حكمه الوارد ذكره في المطلب الأول، وأبرز أحـكامـهـ التـفـريقـ فـيـ الـحـالـ دـوـنـ تـأـجـيلـ وـذـكـرـ لـانـقـطـاعـ الرـجـاءـ بـالـوـطـءـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـآـلـةـ.

وأختلف الفقهاء في الخصاء في كونه عيباً يبيح التفريق على قولين، بناؤهما على الاختلاف في تكييف واقعة الخصاء، هل حقيقتها بقاء قدرة الذكر على الانتسار معه أو عدم قدرته على ذلك. ويترتب على هذا

٥٩. الكاساني، بداع الصنائع، ٣٢٧/٢.

العيوب التي تختص النساء بالإصابة بها دون الرجال هي على العموم:
الرنق^(٦٣)، والقرن^(٦٤)، والعقل^(٦٥)، والإففاء^(٦٦)، والاستحاضة المستدامة. أما الأمراض الحديثة كالأيدز والزهري وغيرها مما تصيب به النساء والرجال فسيأتي الكلام بخصوصها في العيوب المشتركة.

وقد اختلف الفقهاء بخصوص هذه العيوب في أمرین:

أحدهما: هل يقع بها التفريقي، بمعنى هل يملك الزوج خيار التفريقي كما تملكه الزوجة في العيوب التي تصيب الزوج أم لا يملك ذلك؟
والثاني: هل يملك الزوج خيار التفريقي - عند من يقول به - بجميع العيوب المذكورة، أم يقتصر حقه على بعضها؟^١

أما بخصوص الأول فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريقي بعيوب النساء،

٦٣. هو انسداد محل النكاح، فلا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الوضن أو لكثره اللحم فيه الموسوعة الفقهية، ج ٦٧/٢٩. والمرأة الرقيقة هي التي تلام الشفرات منها وتلتصقا حتى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه أو انسداد الفرج بلح لا يمكن معه الجماع. ابن منظور، لسان العرب، ١٤٤/١٠، ١٤٤/١٠.

٦٤. نتوء في الفرج يسمى وينع الوطء، وهو عظم غالباً السيواسي، شرح فتح القدير، ٣٠٣/٤، الدردير، الشرح الصغير، ٤٢٥/١.

٦٥. رطوبة تمنع الزوج من لذة الجماع، أو هو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، وقيل هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر... (البيهقي، الروض المربع، ٩٥/٣) وقيل هو القرن. الموسوعة الفقهية، ج ٦٧/٢٩.

٦٦. انحراف ما بين السبيلين، القبل والدبر. وفي الروضة للنوري ١٧٨/٧ "الإففاء": رفع ما بين مخرج البول، ومدخل الذكر، بمعنى هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول. الموسوعة الفقهية ج ٦٧/٢٩، وأطلق عليه في الروض المربع ٩٥/٣ مصطلح (الفق).

مبين للتفريقي لأن عدم الإنجاب لا يضر بالاستمتاع^(٦٧). وأرى تعقيباً على تحريرهم الذي مفاده أن الاستمتاع يملكه الزوج السليم لأنه بمقدوره، وإنجاب لا يملكه لأنه ليس بمقدوره، فلم يكن التزاماً عليه لزوجته وبالتالي لم يكن حفلاً لها، فروعي هذا الأمر في الحكم عندهم، أن الزوج سواء أكان سليماً أو غير سليم لا يملك حصوله؛ الولد لأنه ليس بمقدوره، إلا أن السليم يملك سببه وهو فالزوجة تأمل من السليم حصول الولد ولا تأمله من الخسي. والتنازل أحد المقاصد الرئيسية في النكاح. وأضيف أيضاً أن الخلاف بين الرأيين في حكم الخسي شكلي وليس جوهرياً لأنه لا ينصب على معنى واحد.

وبعد، فإن تكيف الفقهاء لواقعه الخاصة من حيث كونها عيباً موجباً للتفريقي أو ليست كذلك، مقصور على إمكانية تحقق الوطء من عدمه، على اعتبار أن غالباً مصالح الزواج واستدامته تتوقف على الوطء، وأن الوطء حق للزوجة وهو التزام على الزوج قضاء أو ديانة أو الاثنين معاً بحسب ما ذكر سابقاً من خلاف فقهى بهذا الشأن.

المبحث الثاني: التفريقي للعيوب القاصرة على الزوجة

٦٢. وهو رأي آخر للحنفية والشافعية وذكره بعض الحنابلة مع ملاحظة أن الخلاف شكلي وليس جوهرياً لاختلاف متعلق الحكم. (الشيرازي، التنبيه، ص ١٦٢. والنوري، روضة الطالبين، ١٩٥/٧. وابن قدامة، المغني، ٦/٦٧٠. والسيواسي، شرح فتح القدير، ٣٠١/٤، ٣٠٢-٣٠١/٤). وداماد أفندي، مجمع الأئمـ، ٤٦٣/١).

ووافقتهم عليها الحنابلة. ولم يجز الشافعية التفريق بعيبي العقل والافضاء^(٦٨).

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق بعيب الاستحاضة وبعيوب أخرى منفرة^(٦٩).

ومبني هذا الخلاف الخالف في تحديد موجب الحكم؛ هل هو تعطل حكمة الزواج والتي مبناهما الوطء أم تعرّضها للخلال والنقصان؟

أما (المشروع) فقد أطلق مفهوم العلة المبيحة لطلب الفسخ قضاءً من العدد، وفديتها بوجوب كونها مستحكمة ومنفرة أو مضرة حسب ما قرره في المادة ١٠٦/أ منه.

والذي يلاحظ في هذه العيوب أنَّ ما يمكن علاجه خاصة مع تطور علوم الطب ووسائله لا يجوز التفريق به لأنفقاء علة الحكم؛ لأنَّ هذه الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. مع ملاحظة أنَّ القواعد تقضي بعدم إلزام الزوج نفقات العلاج إلا أن يكون متبرعاً لأنَّ من حقه استيفاء منفعة المحل كاملة بالعقد لا بغيره.

المبحث الثالث: العيوب المشتركة

وهي ما يمكن قيامها بالزوج أو بالزوجة على السواء، وتقدم أنَّ الحنفية لا يُملكون الزوج خيار التفريق للعيب لأنَّه يملك الطلاق، وبالتالي يبقى رأي الجمهور الذي يبيح الخيار للزوج والزوجة.

وهذه العيوب وردت على سبيل الحصر على رأي، وعلى سبيل المثال على رأي فقيهي

فالزوج والزوجة سواء في هذا الحق، أي خيار التفريق للعيب. على اعتبار أنَّ مبني ذلك عدم التعادل بين الالتزامات المتناسبة لطرف العلاقة التعاقدية، وحكم الخيار مرتبطة بذلك. وبهذا الاتجاه أخذ (المشروع) في المادة ٦/أ منه وقد مر ذكرها.

بينما ذهب الحنفية إلى قصر خيار التفريق للعيب على الزوجة دون الزوج، لأنَّه يملك الطلاق فيستطيع مفارقتها به، بينما هي لا تملك الطلاق فسبيلها طلب التفريق منه للعيب لدفع الضرر عنها^(٧٠).

وهذا خلاف فقهي مبني على اختلاف تكييف التفريق؛ هل هو حق لمن وقع عليه الضرر ينقلب العقد بموجبه غير لازم؟ أم هو وسيلة رفع أو دفع الضرر، تدرؤه الزوجة عن نفسها بواسطة القاضي، خاصة عند الحنفية، والزوج يملك درؤه عن نفسه بنفسه بواسطة الطلاق، فلا حاجة تدعوه عندئذ لتعليقه على حكم حاكم؟.

ولا يخفى أنَّ آثار التفريق بناء على استعمال خيار التفريق للعيب تختلف عن آثار إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وهي التي ستكون أشدَّ على الزوج، وليس من مجال بحث ذلك في هذا الموضوع.

أما بخصوص الأمر الثاني: فقد ذهب المالكية إلى أنَّ العيوب التي يقع بها الخيار هي: الرتق، والقرن، والعقل، والافضاء،.

٦٨. المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨. والتوكوي، روضة الطالبين، ١٧٧/٧. وابن قدامة، المغنى، ٦٥١/٦.

٦٩. البهوتى، الروض المربع، ٩٦/٣.

٦٧. السيوسي، شرح فتح القدير، ٤/٣٠٤. والكتاباني، بدائع الصنائع، ٣٢٧/٢.

الأسد^(٧٤)، والفار من المجدوم يدل على جواز فسخ النكاح أو الفرقة بهذا العيب. وبناءً على ذلك انقلب حكم العقد من عقد صحيح لازم لطريقه، إلى عقد صحيح غير لازم لطرف واحد، لظهور الخيار بسبب العيب، على أساس قاعدة: أنَّ الأصل سلامة المحل بخلوِّه من العيوب. والسلامة صفة مستحبة حتى يقوم الدليل على خلافها، وقد قام.

ووافق الإمام محمد بن الحسن من الحنفية الجمهور بجواز التفريق بهذه العيوب إذا أصابت الزوج، أما إذا أصابت الزوجة فللزوج مفارقتها بالطلاق^(٧٥).

أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، فذهبا إلى عدم جواز التفريق بهذه العيوب مستدلين على ذلك بما يأتي:

١. أنَّ فوات جميع ثمرات العقد بالموت قبل الدخول أو عقيب العقد لا يوجب فسخ النكاح، ففوات بعضها بهذه العيوب لا يوجب الفسخ من باب أولى^(٧٦).

وأرى أنَّ هذا قياس مع الفارق. فموت الزوج أحد أسباب انتهاء العقد مع أنَّ الضرر لم يلحق بالزوجة بالفعل بسبب انتهاء العقد سواء بالموت قبل الدخول أو عقيب العقد. بينما العقد قائم في حالة العيب الملحق بالزوج الحي، وضرر الزوجة قائم مستمر، لأنَّها محبوسة لصالحه، إنْ لم نبح لها الفرقة عنه.

٢. أنَّ الضرر في هذه العيوب غير دائم لقابليتها للزوال، فإنْ لم تكن قابلة للزوال

آخر. ورجح الرأي الثاني لأنَّ النظر منصرف، لا إلى ذات المرض، بل إلى العلة الموجبة لإباحة حكم الخيار فيه، وهو كون الحياة الزوجية لا تستقيم مع قيام العيب واستمراره. وقد تقدم الكلام في ذلك. والعيوب التي بحث فيها الفقهاء هي:

الجنون، والجذام^(٧٠)، والبرص^(٧١)، وقطع الأطراف أو بعضها، والعرج، والشلل، والطرش، والخرس، والعمى، وبخر الفم والصنان، والباسور، والناسور.

ويرى جمهور الفقهاء جواز التفريق بعيوب الجنون، والجذام، والبرص. لأنَّ الجنون لا يحصل مقصود النكاح معه. وأما البرص والجذام فلأنهما عيبان منفران ومعديان^(٧٢)، ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه تزوج بامرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: خذني عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتها شيئاً^(٧٣) واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرَّ من المجدوم فرارك من

٧٠. الأجمد: المقلوع، ابن منظور، لسان العرب، ٨٧/٧.
والجنم علة يحرر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويختلاز، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب، الموسوعة الفقهية، ٦٨ / ٢٩.

٧١. بياض شديد يظهر بالجلد على شكل بقع، التسفي، طلبة الطلبة ص ١٠٠. والشرييني، الإقاع، ٤٢٠/٢، وتزداد هذه البقع اتساعاً مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضاً، وربما كانت بقعاً سوداء، الموسوعة الفقهية، ٦٨ / ٢٩.

٧٢. الرملبي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٣١٠. والشرييني، مغنى المحتاج، ٣/٢٠٣.

٧٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ج ٢١٤/٧.

٧٤. رواه البخاري، باب الجذام.

٧٥. السيوسي، شرح فتح القدير، ٤/٣٠٤.

٧٦. الكاساني، بداع الصنائع، ٢/٣٢٧-٣٢٨. والسيوسي، شرح فتح القدير، ٤/٣٠٥.

وذهب إلى ثبوت حق التفريق بها فقهاء؛ منهم: القاضي شريح والزهري، حسب ما ذكره ابن القيم وانتصر لرأيهما، لأنها لا تقل خطراً عن العيوب الأخرى، ولأنها تعد مشروطة عرفاً^(٨٠) بحسب رأي هذا الفريق من الفقهاء. ولكي يثبت الخيار لطالب التفريق يشرط عدم ثبوت رضاه بالعيوب لا صراحة ولا دلالة وإلا سقط حقه بالختار، ولزم العقد، وهذا ما سار عليه (المشروع) في المادة ١٠٦ ب ونصها: "ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده".

يعد رضاه دلالة إذا كان عالماً بالعيوب وسكت عنه أو قام بما يدل على رضاه كوطء الزوج لزوجته المصادبة بعيوب بيع التفريق، إلا في مسألة العنن فإن المالكية – ويسمون العننة بالاعتراض – والشافعية يبيحون للزوجة طلب التفريق لعننة زوجها وإن علمت بعنته قبل العقد، لأن العننة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح^(٨١).

وأرى أن ذلك لا يشكل رضاً بالعيوب؛ لأن الرضا به يحصل حال العلم به وباستمراره والقبول به رغم ذلك.

وبعد، فيما تقدم نجد أن تدخل القضاء للتفريق أمر ضروري للتثبت من وجود العيوب أولاً، وكونه من العيوب المبيحة للتفرق ثانياً، وان شروط المطالبة بالتفرق متوفرة في طالب التفريق ثالثاً، ثم توقف الحكم بالتفرق

٨٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط١٣، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٦/٥، ١٨٤، ١٨٢.

٨١. الشريبي، مقتني المحتاج، ٢٠٣/٣. والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، ٣٤٦/٧. وابن قدامة، المغنى، ٦٥٤/٦.

فهي كالعمى وسائر العيوب التي لا يفسخ النكاح بها عندهما.

أقول: ليس كل ضرر موجب للفرق، بل الموجب منها للفرق هو الضرر الذي لا تستقيم معه الحياة الزوجية. مع ملاحظة أن إدراك هذه العلة في الواقع مسألة إدراك الواقع، أي مسألة تكيف، وهو تكيف مسند إلى جهة أو سلطة تشريع الأحكام من حيث تشريع الحكم بحقه، وهو تكيف مسند إلى جهة الفقه والقضاء من حيث إيقاع الحكم بموجبه بعد إدراك وقوعه على حقيقته على أرض الواقع. ولما لم يكن كل عيب موجب للفسخ أو الطلاق، اختلفوا في التفريق بالعيوب التي لم يرد ذكرها فيما تقدم، فقد قال بعض الحنابلة بجواز التفريق بسبب عيب بخر الفم والصنان والباسور والناسور، والقرح السائلة في الفرج، لأنها تثير النفرة، وتعدى بنجاستها^(٧٧)، ولا يرى الشافعية في الراجح من المذهب التفارق بهذه العيوب^(٧٨).

ومضى القول أن العيوب التي تتم معالجتها لا يجوز التفارق بها لانتفاء علة الحكم. أما العمى والطرش والخرس وقطع الأطراف فهي عيوب غير مخلة بمقصود النكاح عند جمهور العلماء، وهم فقهاء المذاهب الأربع^(٧٩).

٧٧. البيهقي، الروض المربع، ٩٦/٣. المرداوى، الإنصاف، ١٩٥/٨. وابن قدامة، المغنى، ٦٥٢/٦.

٦٥٣

٧٨. النووي، روضة الطالبين، ١٧٧/٧. والشريبي، مقتني المحتاج، ٢٠٣/٣.

٧٩. المرداوى، الإنصاف، ١٩٩/٨. والدردير، الشرح الصغير، ٤٢٥/١. والنووي، روضة الطالبين، ١٧٧/٧. وابن عابدين، رد المحتار، ٥٠١/٣.

وكذلك الزهري وغيره، فإذا أصيب به أحد الزوجين فهل يجوز للزوج الآخر أن يطلب التفريق؟

قد تقدم أن الحنفية لا يجيزون للزوج طلب التفريق ويجيزونه للزوجة، لأن الزوج يملك حق الطلاق، أما الجمهور فإنهم يجيزون طلب التفريق لكل من الزوجين، وتقدم أيضاً أن الفقهاء انقسموا فريقين بشأن العيوب التي يجوز بسبها طلب التفريق : فريق المضيقين الذين يرون الاقتصار على العيوب التي ذكرت في كتب الفقه، وفريق الموسعين الذين يرون القياس عليها والاعتداد بكل عيب لا تستقيم به أو معه الحياة الزوجية، وهو الراجح، وبهأخذ (المشروع) في المادة ١٠٦ /أ

منه وقد مر ذكرها.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجوز لكل من الزوجين على رأي الجمهور طلب التفريق إذا ثبت أن الزوج الآخر مصاب بالإيدز أو بأي مرض حديث تتتوفر فيه العلة التي تجيز التفريق.

وسننافورة وتايلند والفلبين وكندا، وأكثر الإصابات بالمرض سجلت في الصين . وهو مرض جديد لم يتم التعرف على العامل المسبب له إلى يومنا هذا، كما أن طرق انتقال العدوى ما تزال محبوكة إلى الآن إلا أنه من المحتمل أن تكون إحدى طرق العدوى عن طريق الرذاذ والهواء من مفرزات المصابين . وللمرض أعراض أبرزها:

حمى مرتفعة، السعال وصعوبة التنفس يتتطور في بعض الحالات إلى التهاب رئوي شديد يحتاج المصاب فيها إلى تنفس اصطناعي، صداع، تبتس عضلي، فقدان الشهية، ضعف عام، تشوش ذهني، طفح جلدي، إسهال. نقاً عن نشرة علمية صادرة عن اللجنة العلمية والثقافية/ نقابة الأطباء الأردنيين/ فرع الزرقاء.

بعد ذلك على صدور القرار القضائي به وثبوته من تاريخ الحكم أو من تاريخ استعمال الخيار أمر محتمل للخلاف.

وأخيراً فإن هنالك اليوم أمراضاً حديثة لم يتكلّم عنها الفقهاء لعدم ظهورها في زمانهم وفي مقدمتها مرض (الإيدز)^(٨٢) والسارس^(٨٣)،

٨٢. الإيدز: ويسمى بمرض فقدان المناعة المكتسبة ، هو مرض جنسي معدى فناك، سببه المباشر الزنا والشذوذ الجنسي وحقن المخدرات، وهو مرض ينتقل بالعدوى بوسائل شتى وهو يتلف جهاز المناعة في جسم الإنسان فيصبح جسم المريض مستباحاً للجراثيم الانثرازية تنهشه من كل جانب، والنتيجة تلف في كل جهاز، وهزال رهيب، وجرائم بالمليارات تسرح وتتمرّح وتعيث فساداً في جسم المريض وبالتالي هلاك محقق. وقد بدأ هذا المرض بالظهور عام ١٩٨١ وتسرّع انتشاره في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الغرب عامة وكذلك في أفريقيا بشكل مربع جداً حيث بلغ عدد المصابين المعلن عنه (٤٣) مليوناً وتوقع بعض العلماء أنه مع نهاية عام ٢٠٠٠ يصبح عدد الإصابات المعلنة وغير المعلنة حوالي مائة مليون على الأقل، القضاة، عبد الحميد، الإيدز حقيقة وأرقام، ط٢، أربد - الأردن، ١٩٩٥، ص٦٧ و٧٥. والبار، محمد علي، الأمراض الجنسية؛ أسبابها وعلاجيها، ط١، دار المنار، السعودية، ١٩٨٥، ص: ١٢٩. والدكتور البار يعتبر بدء ظهور المرض عام ١٩٧٨ بحالات فردية تسرّعت بشكل مذهل. ومعلوم أن سبب هذا الوباء الخطير: العلمانية وما ترتب عليها من الحياة البنيوية والإسلام للشهوات وإباحة الزنا واللواط بالتراضي في القوانين الغربية تحت شعار حق الحرية الشخصية كواحد من حقوق الإنسان، فإذا بضحاياه تفوق من قتلوا في الحررين العالميين معاً ولا يفوتي هنا أن أذكر حديث رسول الله ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلو بها إلا فشا فيهم الطاعون والأرجاع التي لم تكن مضت في أسلفهم الذين مضوا". أخرجه الحاكم، والبزار، وابن ماجة: (٤٠٩).

٨٣. يعني الـ SARS (متلازمة الانفلونزا الحادة)، ظهر لأول مرة في قارة آسيا، وأول ما تم التعرّف عليه في مدينة هانوي في فيتنام بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٣. وقد تم التبليغ عن وقوعه في هونج كونج وأندونيسيا

باستعمال الخيار أم يتوقف الأمر على قرار القضاء. مسألة محتملة للخلاف أيضاً.

٩. العيوب التي ذكرت عند المتقدمين من الفقهاء هل يجري القياس فيها أم لا يجري؟ وهذه مسألة تفسير كما تقدم في الفصل الأول المراد منها توسيع نطاق دائرة الحكم ليشمل كل حادثة أو واقعة غير منصوص على حكمها تشتراك مع الواقعة المنصوص على حكمها في علة الحكم، وبالتالي في الحكم، إلا أن إدراك العيوب غير المنصوص عليها وعظم خطرها وتهديدها لحكمة الزواج، مسألة تكليف.

١٠. وفي كل ما تقدم نجد أن المسائل متوقفة على إدراك حقيقتها وصفتها وحكمها على النظر. وتقدم في الفصل الأول أن التكليف، وكذلك التفسير، عملية اجتهادية. ولما كان التكليف كذلك أمكن وقوع الاختلاف في نتائجه كلما تعددت الآثار في الكشف عن حقيقة واقعة منظورة لها، وتتنوعت زوايا النظر، وتفاوتت قوة ملامة العقول في إدراكتها الحقيقية على ما هي عليه في الواقع.

خاتمة البحث

وأذكر فيها النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث

ونوردها تفصيلاً في النقاط التالية:

١. أن الواقع غير متناهية بينما النصوص الشرعية أو القانونية متناهية، ولابد من ضم جميع العوائد تحت مظلة الأحكام، وذلك يستلزم الاجتهاد ضرورة.

وتاكيداً في بيان ما مضى في هذا الفصل فإنَّ ما دخل نطاق التكليف أمكن إبراده موجزاً في التالي:

١. إدراك أن العيب سبب موجب للضرر متى أخلَّ بحكمة تشريع الزواج. وهذا نوع تخصيص لعموم الضرر مدركه، أي المخصص، الواقع.
٢. أنَّ من الضرر ما يتسامح فيه شرعاً أو عرفاً، وهو ما لا يخلُّ بحكمة الزواج.
٣. ولما كان من العيوب ما يخلُّ وجوده أو استمراره بمقصود النكاح، ومنها ما لا يخلُّ به كأن المعيار في ذلك موضوعياً وليس شخصياً.
٤. والعيوب المخلة بمقصود النكاح هي التي تخلُّ بميزان التعادل في الحقوق والالتزامات المقابلة التي يرتبها العقد على أطرافه.
٥. أنَّ هذا الخلل في ميزان تقابل الحقوق والالتزامات وفي مقصود العقد يؤثر حتماً في صفة العقد، وهو ما حصل فعلاً في نطاق بحثنا هذا فقلب العيب العقد من كونه لازماً لطرفيه، إلى كونه غير لازم لطرف واحد، وهو الطرف غير المعيوب، مراعاة لحقه.
٦. أنَّ صفة التفريقي محتملة كونها طلاقاً بائناً أو فسخاً، ولذلك وقع الاختلاف فيها.
٧. خيار التفريقي هل هو حق يثبت له من لا سبيل له إلى إنهاء العقد بغير هذا الخيار، وهي الزوجة، أم هو خيار يثبت لكل من قام سببه بحقه؟. مسألة محتملة للخلاف.
٨. وقوع أثر خيار التفريقي هل يتوقف على إرادة من له الخيار بإعلانه رغبته

- الشرعية بحسب استقراء النصوص الشرعية وأحكامها وبموجب إجماع الأمة. وهذا هو معيار ما يجب أن يكون عليه القانون ليوصف بالعدل.
٦. أن الحكم مرتبط بعلته وجوداً وعدماً، وأن الحكم يندفع بحكم آخر إذا كانت علة الحكم الثاني أقوى من الأول ولم يمكن رفع التعارض إلا بإهدار إحدى المصلحتين. وهذا هو معيار النظر السليم والاجتهاد القوي. وقد مررت بنا تطبيقات فقهاء المسلمين لهذا المبدأ في موضوع الفصل الثاني.
٧. وعقد الزواج سبب شرعي لتحقيق غاية كافية الأسباب، وغايتها المودة والرحمة والسكنية والنسل، فإن أفضى إلى ما يناهض هذه الحكمة أو يعارضها كان العقد صورة بلا معنى أو مادة بلا روح.
٨. وإذا انتفت العلة أو انقلب ثمرة السبب من مصلحة إلى مفسدة أو اختلت العلة وضعفت، كان درء المفاسد أولى بالاعتبار من استمرار صورة عقد يضعف عن تحقيق حكمته. ففي الإبقاء عليه مصلحة موهومة ومفاسد محققة، ولا اعتبار بالموهوم أمام المحقق، مع ملاحظة أن درء المفسدة مصلحة (بالسلب).
٩. وميزان المصالح شرعي منضبط بضوابط موضوعية، لئلا تقع الأحكام عموماً وفي نطاق موضوع البحث البالغ الأهمية خصوصاً رهينة اعتبارات وأهواء شخصية فلا يجمعها عندئذ جامع ولا يضبطها ضابط من حيث النطاق والمشروعية.
٢. مبني الاجتهاد السليم على دعامتين ورابطة. إحدى الدعامتين تتمثل في معرفة الواقع، وتتمثل الثانية في معرفة الشرع وطرق الاستبطاط. وأما الرابطة فتتمثل في أن هذا الواقع يقتضي هذا الحكم دون سواه من الأحكام لتحقيق مقاصد الشرع، وبعبارة أخرى؛ إن كل واقع يفتقر في إصلاحه إلى أحكام معينة دون باقي الأحكام الشرعية. ولللازم من ذلك؛ أن الاجتهاد ماضٍ لحاجة كل واقع إلى إصلاحٍ وفق منهج الأحكام، وأن تعطيله تعطيل للإصلاح وإخلال بالبناء.
٣. التكيف عملية اجتهادية يحتاج إليها كل مختص بإصلاح الواقع، خاصة علماء ورجال الشريعة والقانون سواء في ذلك المنتسبون إلى السلطات الثلاث؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية. ولما كانت حقيقة التكيف إدراك الواقع على ما هو عليه وما يقتضيه اصلاحه، أي ما يجب أن يكون عليه، فإن طرق بلوغ هذا الإدراك هي الطرق العقلية من: تصور وتصديق وبناء المقدمات وترتيبها وربط بعضها ببعض للوصول إلى النتائج الصحيحة.
٤. أما التفسير فهو نظر ينصب على النصوص الشرعية أو القانونية لتوسيع نطاق الأحكام فيها. ومن هنا فارق التفسير التكيف مع قيام التلازم بينهما في إقامة الاجتهاد السليم في حكم الواقع.
٥. وبناء على ما ذكر فإن معيار الإصابة في الاجتهاد إصلاح الواقع. وإصلاح الواقع يعني إقامة المصالح الشرعية بميزانها الشرعي. فالمصالح الشرعية عل الأحكام

- ٤) أمير بادشاه، محمد أمين، *تيسير التحرير على كتاب التحرير*، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ.
- ٥) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الفكر، بيروت، (بلا.ت).
- ٧) ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٨) ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المقى على مختصر الخرقى*، مكتبة الرياض، السعودية، ١٤٠٠هـ.
- ١٠) ابن القيم، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧، (بلا.ت).
- ١١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *زاد المعد في هدى خير العباد*، ط١٣، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- ١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (بلا.ت)
- ١٣) البار، محمد علي، *الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها*، ط١، دار المنار، السعودية، ١٩٨٥.
- ١٤) البدراوي، عبد المنعم، *المدخل للعلوم القانونية*، ١٩٦٢.

ثانياً: التوصيات

وفي ضوء ما تقدم في هذا البحث أرى ضرورة مراعاة وتنفيذ ما يأتي:

١. إقامة مناهج علمية، ومقررات دراسية، تبين أصول النظر السليم في الواقع، وفي النصوص الشرعية، وكيفية الربط بين الشرع والواقع لإصلاح الواقع في ضوء ضوابط المصلحة.
٢. إلزام المختصين بتشريع القوانين وتطبيقها وبموجب نصوص قانونية قاطعة في دلالتها بضرورة الاجتهاد في كل واقعة وفي ظلّ ما هو عليه واقعهم، والابتعاد عن الاقتباس الحرفي لنصوص قانونية تحكم واقعاً مغايراً، والابتعاد كذلك عن التطبيق الحرفي المادي لنصوص الشريعة أو القانون دون إمعان النظر في روحها وغايتها. فالقانون غير مراد لذاته بل هو وسيلة لتحقيق المقاصد من وراء تشريعه، ألا وهي مصالح العباد.

المراجع

- ١) أحمد، محمد شريف، *نظريّة تفسير النصوص القانونية*، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٢.
- ٢) الأستوبي، جمال الدين، *نهاية السول في شرح منهاج الإمام البيضاوي*، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، (بلا.ت).
- ٣) الأدمي، علي بن أبي علي بن محمد، *الإحکام في أصول الأحكام*، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٦٨.

- الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
السعوية، ١٩٨١.
- (٢٦) الرملي، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج
في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،
١٤٠٤ هـ.
- (٢٧) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ناج
العروس من جواهر القاموس، الكويت،
١٩٦٥.
- (٢٨) الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه
في نسيجه الجديد، وتطبيقاته على
التشريعات القانونية وخاصة القانون
المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م
(الباحث)، ط١، المركز القومي للنشر،
١٩٩٩.
- (٢٩) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام
المرأة والبيت المسلم، ط٢، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ١٩٩٥.
- (٣٠) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيان الحقائق
في شرح كنز الدقائق - بحاشية الشلبي،
ط٢، دار المعرفة طبعة بالأوفسيت على
طبعة مصرية، ١٣١٣ هـ.
- (٣١) السرخسي، محمد بن أبي سهل،
المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
- (٣٢) السرطاوي، محمود علي، شرح قانون
الأحوال الشخصية، ط١، دار الفكر،
الأردن، ١٩٩٧.
- (٣٣) سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة،
ط٤، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- (٣٤) السنهوري، عبد الرزاق وحشمت أبو
ستيت، أصول القوانين، دار الفكر
العربي، القاهرة، ١٩٥٢ .
- (١٥) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس،
الروض المربع شرح زاد المستنقع،
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠
هـ.
- (١٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،
السنن الكبرى، مطبعة دار البارز، مكة
المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- (١٧) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح
التلويح على التوضيح لمتن التتفيق، دار
الكتب العلمية، بيروت، (بلاط).
- (١٨) تاغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة
للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،
١٩٧٣.
- (١٩) الجرف، طعيمة، نظرية الدولة والأسس
العامة للتنظيم السياسي/ الكتاب الثاني،
القاهرة، ١٩٦٦.
- (٢٠) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل
لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر،
لبنان، ١٩٨٢.
- (٢١) خلاف، عبد الوهاب، ط٨، علم أصول
الفقه، دار القلم، الكويت، (بلاط).
- (٢٢) داماً أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع
الأئم في ملتقى الأبحر، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، (بلاط).
- (٢٣) الدريري، فتحي، الحق ومدى سلطان
الدولة في تقييده..، ط١، مطبعة جامعة
دمشق، ١٩٦٧ .
- (٢٤) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي
بتتحقق محمد علیش، دار الفكر، بيروت،
(بلاط).
- (٢٥) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في
أصول الفقه، ط١، من مطبوعات جامعة

- (٤٥) الشيرازي، التنبية، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
- (٤٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، دار الفكر، بيروت، (بلاط).
- (٤٧) صادق، هشام علي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- (٤٨) الصراف، عباس وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط٤، دار الثقافة، عمان -الأردن، ١٩٩٧.
- (٤٩) عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- (٥٠) عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠.
- (٥١) العدوى، علي الصعيدي، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (بلاط).
- (٥٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصنفي من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت، (بلاط).
- (٥٣) فتاوى، قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط٣، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٧٣.
- (٥٤) فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، بيروت، ١٩٧٥.
- (٥٥) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
- (٣٥) السياسي، محمد بن عبد الله ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (بلاط).
- (٣٦) السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الاجتهد، ط١، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٣.
- (٣٧) السياسي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- (٣٨) الشاطبى، إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٦٩.
- (٣٩) شحاته، محمد نور عبد الهادى، سلطة التكيف في القانون الإجرائي دراسة مقارنة في القوانين الإجرائية المدنية والجنائية والإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- (٤٠) الشربينى، محمد الخطيب، مفهـى المحتاج إلى معرفـة معـانـى الفـاظـ المـنهـاجـ، دار الفكر، بيروت، (بلاط).
- (٤١) الشربينى، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٤٢) الشرقاوي، جميل، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- (٤٣) الشروانى، عبد الحميد، حاشية الشروانى، دار الفكر، بيروت، (بلاط).
- (٤٤) الشوكانى، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (بلاط).

- ٥٦) القضاة، عبد الحميد، الإيدز حائق ، وأرقام، ط٢، أربد، الأردن، ١٩٩٥.
- ٥٧) القليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة وأحمد البرلسى، حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، (بلا.ت.).
- ٥٨) الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- ٥٩) كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- ٦٠) المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بلا.ت.).
- ٦١) مرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، (بلا.ت.).
- ٦٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للاقليمين المصري والسوسي، تم وضعه على يد لجنة خاصة مع ذكره ٦٣) الإيضاحية ما بين ١٩٥٩ - ١٩٦١، ط١ ، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٦.
- ٦٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، الكويت، مطبع دار الصفو، ١٤١٦.
- ٦٥) النسفي، عمر بن محمد بن احمد، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الطباعة العامرة، (بلا.ت.).
- ٦٦) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي (بيروت، دمشق، عمان)، ١٤١٢.
- ٦٧) الهداوي، حسن ، تنازع القوانين. ط٢، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

Judicial Adaptation and its Legal Influences

“ Legistively and Applicably”

A Study in Judicial Separation Between Maried Couple for Defect

Ali Ahmed AL-Mahdawi

Abstract

To tailor or adapt is a deliberate process which is meant to recognize things as they are in reality .Adaptations of these rules and in rational methods are to specify what should be done to legalize it in a form of legislation or law .So adaptation comes before any development in the lives of persons, people or nations and in the laws that governs them .It is a must to achieve the change and development from the present state to the better .We must know the means of accomplishing this change reality .If we mean by adaptation revealing the real situations we are after knowledge the Islamic legislation or the law through the good judgment in the text of legislation .In this research I stressed the function, necessity ,sphere, objective of adaptation .Then I moved to clarify this in the separation between the husband and wife and taking into account the viewpoints of Moslem legislators clarifying it in both theoretical and practical way.